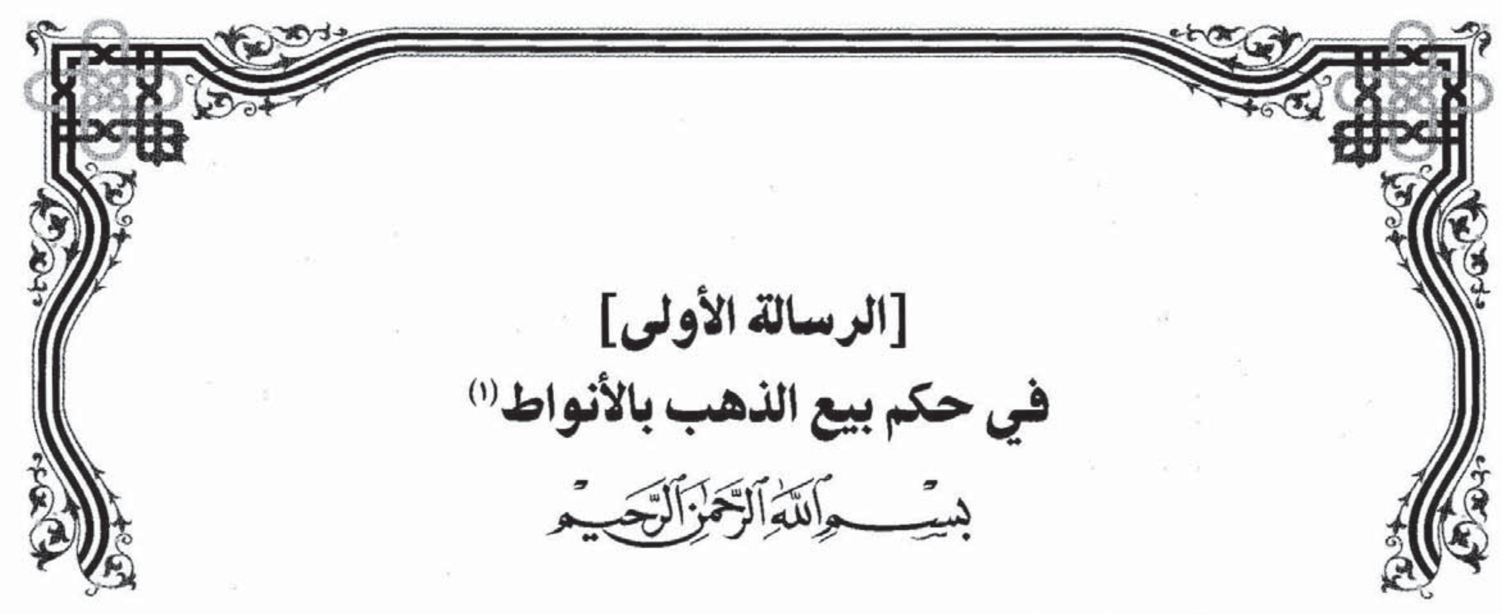
# الأجوبة السعدية
# عن المسائل الكويتية

وهي مراسلات بين العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
مع بعض علماء الكويت في الفترة ما بين ١٣٦٧ - ١٣٧٤ هـ

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على
نشرة الدكتور
**وليد بن عبد الله المنيس**

**إشراف ومراجعة**
**الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل**



# [الرسالة الأولى]
# في حكم بيع الذهب بالأنواط[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ربيع آخر سنة ١٣٦٨هـ

حضرة الأخ الفاضل ذي الأخلاق الجميلة والسيرة الحميدة، المكرم محمد العبد المحسن الدعيج المحترم، حفظه الله من جميع الآفات، واستعمله في الباقيات الصالحات... آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال والأخ وأم عبد المحسن، أرجو الله أن تكونوا بأتم الصحة وأكمل السرور، وأن يتم عليكم نعمه بالتوفيق لشكرها إنه جواد كريم.

سررت بكتبك رقم ١٧ / ١٨ ربيع أول، تلوتها مسرورا بصحتكم وشرحكم، قد كتبت لكم (مكتوب) قبل هذا ذكرت مرسولكم البقشة[2] مع بو واصل وما فيها، والأغراض،

(١) وهي المتضمنة إجابة العلامة عبد الرحمن السعدي عن حكم بيع الذهب بالأنواط، وقد اختصرها الشيخ محمد الجراح عندما أملى موجزا لها، واشتملت على أخبار عن تبادل هدايا وأغراض، وذكر أمور، منها ما يتعلق مثلا فيما ذكره العلامة ابن سعدي حول طبع بعض رسائله العلمية ليعم نفعها، ويمكن القول: إن هذه الرسالة قد اشتملت على ثلاث رسائل، فقسمها الأول فتوى في حكم بيع الذهب بالأنواط ثم انتهت بخاتمة وسلام، ثم شرع الشيخ بعد أن ختمها بالرد على رسالة وصلت إليه من الشيخ محمد الدعيج في ٢٦ من جمادى الآخرة. ثم في الخاتمة يخبره عن وصول بعض رسائله العلمية التي تم طبعها في الخارج وأنه سيرسل بعضها إلى الكويت.

(٢) أي: كيس من القماش أو الكتان توضع فيه الحاجات وله وكاء يعقد.

وأن الجميع وصلت وسلمنا الذي لأهله لأهله، وشكر الله سعيكم، والجميع يدعون لكم. وأما الكويسة[1] الذي مع حسن الصايغ فيه أغراض أم عبد الله الذي وصت عليها أم عبد المحسن، لومي[2] وقيتين، وعرق الهيل نصف أوقية، ودار صيني نصف أوقية، الجميع عن ٢٢ ربية، فقد وصلت شكر الله سعي الجميع. ذكرت أن باقي وصيتها الفلفل الأسود أخرتوه انتظار الورود من الهند تؤملون أنه أرخص، لا زلتم موفقين مبرورين.

أما سؤالكم عن المعاملة إللي جارية بطرفكم، يصدر ذهب من الشام ويدفع بطرفكم عن هذا الذهب قيمته نوط ربية أو نوط دينار، أو يحول فيه على البنك، أو يقيد جاري الحساب.

فهذه المعاملة إذا كان يدفع عن الذهب المذكور ورق أنواط، أو يحول على أنواط فلا بأس بذلك، سواء زاد أو نقص، بشرط ألا تكون القيمة مؤجلة. فإن أجلت القيمة، فالذي نرى أنه لا يجوز ولو كانت القيمة أنواطا، لأن التأجيل فيها يدخلها في الربا، نرجو الله أن يكفينا وإياكم بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه.

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم، شرفونا. وبلغ سلام الأخ أحمد، والعيال جميعا، وأم عبد المحسن خصوصا، ومحمد الجراح وجميع المحبين، منا أم عبد الله ونورة وحصة والعبد الله ويوسف والطلبة والله يحفظك والسلام.

الرسائل أرسلوا لنا نموذجا من المطبوع، وواعدونا يحملونها عن قريب، وعند ذلك إن شاء الله نفيدكم ونرسل لكم.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي

حالا وصلني كتابك المؤرخ ٢٦ الماضي سررت بصحتكم.

مرسولكم تنكتين قاز[3]، وصلت شكر الله سعيكم، وأكثر خيركم، وأخلف عليكم

(١) تصغير كيسة.
(٢) الليمون المجفف الأسود.
(٣) التنكتين: مفردها تنكة، وهي مقياس لمعرفة القلتين من المياه، والقاز: الجازولين.

بالبركة، من جهة ما نحب تكليفكم، ومن جهة أخرى الذي منكم يلذ على الخاطر حيث أنتم محل النفس وفيه لكم الثواب والمعروف، لا زلتم موفقين لكل خير، مبرورين بكل فضيلة.

وصلنا أنموذج من الرسائل المطبوعة وإلى الآن ما تم طبع بقيتها موعدينا عن قريب إنجازها بحول الله.. ويصلكم صحبة هذا الكتاب مع صالح العبد الرحمن العبدلي نسخة واحدة من **وجوب التعاون**، وخمس نسخ من **شرح توحيد الأنبياء والمرسلين**، الزايد عن حاجتكم من الأخيرات تعطونها من ترونه، وعند - إن شاء الله - وصول الجميع لا بد نرسل لكم من كل واحدة عدة توزعونها بطرفكم، يسر الله ذلك.

# [الرسالة الثانية]
# في حكم الطواف والسعي عن الحامل والمحمول[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٨ الحجة سنة ١٣٦٨هـ وقد تأخر كثيرا إلى ١٥ محرم سنة ١٣٦٩هـ بغير قصد.

حضرة الأخ الشفيق الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال والأخ، وعيالنا كلهم بخير وسرور، أم عبد الله والبنات وكذلك العيال كتبهم متصلة وصحتهم بخير، ونؤمل توجه أحمد هليومين.

سبق لك كتاب مع عبد الله الحمد الشبيلي، ذكرت لك فيه عزمنا على طبع كمية من خلاصة التفسير، الذي كتبته أخيرًا. وفيه شاورت على عرض ورقة طيه على الأصحاب الذين نظن رغبتهم في فعل الخير، وأن من أحب أن يبذل في هذا الطريق الخيري فنحن له شاكرون، ونرجو الله يثيب الجميع، وقد جعلت الأمر راجعا لنظرك.

حالا وصلني كتابك المحرر ٢٨ القعدة المفيد عن صحة الجميع وعن إرسال لفة الرسائل

(١) كتب الشيخ محمد الجراح أسفل هذه الرسالة ما نصه: فيه عن حكم الطواف والسعي عن الحامل والمحمول، كما اشتملت على أخبار، منها: رغبة الشيخ في طباعة كمية من كتابه خلاصة التفسير، وهو خلاصة كتابه الموسع تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مع حثه على أفعال الخير وغير ذلك، ورغم أن تاريخها في ذي الحجة ١٣٦٨هـ إلا أنها لم ترسل إلا في المحرم ١٣٦٩هـ وقد بين العلامة ابن سعدي سبب ذلك.

إلى الشيخ محمد بن سند، فقد وصلني كتاب من إبراهيم المحمد المبيض من الرياض يذكر وصولها، لا زلت موفقا.

أما سؤالكم عمن سعى بعمته سعي الحج، وكل من الحامل والمحمول قد نوى، واكتفيا بسعي واحد؟

فالمشهور في المذهب معروف: أنه لا يجزئ إلا عن الحامل، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا، والصحيح القول الآخر في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن أحمد: أنه يجزئ عن الحامل والمحمول لظاهر الأدلة الشرعية، كما يجزئ بالاتفاق لو حمله في الوقوف بعرفة ومزدلفة وبقية المشاعر.

فالصواب الذي لا زلنا نفتي فيه من زمان أن الطواف والسعي يجزئ عن الحامل والمحمول، وسواء كان المحمول عاقلا يحسن النية، أو طفلا لا يعقل النية، بل ينوي عنه الحامل، فطوافه وسعيه يجزئ عن الحامل والمحمول.

كتاب الشيخ محمد بن سند - الذي ذكرت أنه بطيه - ما وصلني، يمكن أنك غفلت عنه.

كذلك قد ذكرت لك وصول الخط السابق الذي أرسلته مع محمد السليمان الجراح والبقشة اللي فيها كسوة للمزيد، والجميع يدعون لكم، تقبل الله منكم.

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم، ومنا سلام على الأخ أحمد والعيال، وخصوا لنا أم عبد المحسن بالسلام، والله يحفظك والسلام.

من عندنا أم عبد الله، والبنات، وإبراهيم العبد الرحمن وعياله، والجيران كلهم، ويوسف العبد العزيز، ومحمد العبد العزيز، وجميع المحبين والله يحفظك.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي

الكتاب ما أدري كيف تأخر إرساله إلى هذا الوقت وأنا محرره في ذي الحجة، وأكثر حرصي عليه لأجل سؤالكم فيه عمن طاف بغيره أو سعى، وأنه يجزئ عن الحامل والمحمول.

في هذه المدة ما جاني منك كتاب، المانع خير، وصلني كتاب الشيخ محمد بن سند من مكة يذكر وصول الرسائل السابقة، أحمد وصل طرفنا من أسبوع، وإن شاء الله قصدنا نزوجه هيلومين. عبد الله سيتوجه هليومين إلى الخبر، ثم يرجع بطريقه على طرفنا بحول الله.

# [الرسالة الثالثة]
# في حكم ركوب السيارة المسقوفة للمحرم، والصاع النبوي[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٩هـ

حضرة جناب الأخ الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما زلنا نترقب أخباركم، ومستغرب انقطاع مكاتيبك جميع المدة الماضية حتى وصلني اليوم كتابك المحرر ١٠ شوال، فسرتني صحتكم وصحة الأخ والعيال، وأم عبد المحسن والإخوان جميعًا، فحمدت الله على ذلك وسألته أن يتم عليكم نعمه بالتوفيق لشكرها.

فإن السبب الوحيد لبقاء النعم وزيادتها وبركتها الاعتراف بنعم الله خصوصا وعموما، والثناء على الله بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم، فمن استكمل هذه الأمور، فقد أنعم الله عليه بالشكر، تمم الله لنا ولكم ذلك ولا وكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

**سؤالكم عن ركوب السيارة المسقوفة للمحرم؟**

فالذي نرى أنها بمنزلة البيت والخيمة والشراع، لا بأس بذلك للمحرم، لا بمنزلة المحمل الذي اختلف فيه العلماء، فلهذا لا نتوقف بجواز ركوب السيارة المسقوفة للمحرم

(١) وفيها إجابة عن مسألة ركوب السيارة المسقوفة للمحرم، وعن الصاع النبوي. كما اشتملت على قاعدة جليلة في أسباب بقاء النعم وزيادتها وبركتها والتوفيق لشكرها. وقد أوجز الشيخ محمد الجراح هذا الخطاب بقوله: فيه عن ركوب السيارة المسقوفة للمحرم، وعن الصاع النبوي.

كالمركب وغيره.

وأما الصاع النبوي فهو محرر تحريرا تامًّا وهو: ثمانون ريال بريال الفرانسا، فيكون الصاع الذي أشرتم إليه مائة ريال - ريال فرانسا - يكون صاعا وربع بصاع الرسول مثل صاعنا يا أهل نجد، بل صاعنا يزيد أربعة أريل فرانسا ليكن معلوما.

بلغ سلامي الأخ أحمد والعيال وأم عبد المحسن والأخ محمد السليمان الجراح، وقد وصلتني تذكرة التهنئة من المذكور بعيد الفطر أعاده الله على الجميع بالبركة والسرور.

ومنا أم عبد الله والبنات وإبراهيم العبد الرحمن وأهله وعياله والجيران والأصحاب عموما من دون تخصيص والعيال كتبهم متصلة وصحتهم تسرك، والله يحفظك والسلام.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي

كتاب **الخلاصة** خلص طبعه، ولكنه إلى الآن ما ورد من مصر للحجاز، ونؤمل وصوله كل ساعة، يسر الله ذلك.

حنا هالسنة ما عندنا طاري للحج، ولكن بالإمكان وقت ممشى الناس ربما يصير لنا عزم، ربنا يدبر ما فيه خير وصلاح.

الولد عبد الله عزم يجيب العائلة من مكة بعد الحج إلى عنيزة ويقيم أيضا عندنا بعنيزة.

# [الرسالة الرابعة]
# عما جاء في كتاب الغنية
# وعن الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

ربيع أول سنة ١٣٧٠هـ

حضرة الأخ المكرم الحاج الفاضل محمد العبد المحسن الدعيج... المحترم، حفظه الله بحفظه ورعاه برعايته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا مع العائلة أم عبد الله والبنات يسرك الخاطر عن ذلك.

وصلني كتابك وسررت بصحتكم وصحة الأخ أحمد وأم عبد المحسن والعيال فلله الحمد، أتم الله عليكم نعمه بشكرها والتوفيق للقيام بحقها بمنه وكرمه. مرسولكم كيلوين لباب القهوة، و [...][2]، فلقد أحسنت وتكرمت بذلك على محبك حيث مثل ما ذكرت جنابكم يحصل فيها راحة... وفيها حفظ للباب، شكر الله سعيك وجزاك عنا خير الجزاء.

---

(١) أملى الشيخ محمد الجراح موجزًا لمحتوى هذه الرسالة نصه:
فيه سؤالان: **أحدهما**: عما ذكره الشيخ عبد القادر في الغنية أن الله تعالى ناول موسى عليه السلام التوراة من يده إلى يده، **والثاني**: عن حكم الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة. كما تضمنت أخبارا عن طباعة كتب الشيخ ابن سعدي حول الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة.

(٢) غير واضحة بالأصل.

**سؤالكم عما ذكره الشيخ عبد القادر في غنيته أن الله ناول موسى ﷺ التوراة من يده إلى يده...**

هذا اللفظ على هذه الصفة ليس مأثورًا عن السلف، إنما المأثور أن الله تعالى كتب التوراة بيده وورد في ذلك حديث[1]، الله أعلم هل هو صحيح أم لا!

وأما قول صاحب **الدليل** وغيره في مبطلات الصلاة: وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد. فكاف الخطاب للرسول خاصة في التشهد الأول والآخر في قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقوله: عليك هي كاف الخطاب، وليس في الصلاة كاف خطاب للنبي ﷺ غير هذا الموضع. فأما لو خاطب غير الرسول، بأن جاء ذكر إبراهيم أو موسى أو عيسى أو غيرهم من الأنبياء فيقول المصلي: صلى الله عليك. فقد خاطبهم بكاف الخطاب، فتبطل صلاته على المذهب.

وكذلك لو جاء ذكر الشيطان أو فرعون أو غيره من الجبابرة فخاطبه المصلي بقوله: لعنك الله. بطلت كذلك على المذهب، والله أعلم.

نؤمل هليومين يصل مختصر في الفقه طبع في مصر، طبعه بعض الأصحاب، هو ورسالة صغيرة جدًا في أصول الفقه، يسر الله وصوله بخير، كذلك نحب إعادة طبع السؤال والجواب في الفقه؛ لأنه مرغوب فيه جدًا، وقد نفدت نسخه من زمان، يسر الله ذلك.

هذا ما لزم منا، سلامي على الأخ أحمد والعيال وأم عبد المحسن وجميع المحبين. ومنا أم عبد الله والبنات، نورة ولولوة وعيالهن وإبراهيم العبد الرحمن والجيران كلهم، والله يحفظكم والسلام.

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (٥٧٣).

# [الرسالة الخامسة]
# حول الفرق بين الصفات الذاتية وصفات الأفعال وصفات المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠هـ

جناب الأخ الحبيب الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة الأخ والعيال وأم عبد المحسن، أرجو الله أن تكونوا بأتم الصحة.

اليوم بنفسه حظيت بكتابك الكريم المؤرخ ٤ الماضي، ما أدري كيف هو متأخر فتلوته مسرورًا بصحتك وصحة الجميع، العائلة مع الأصحاب، وأشكرك على شرحك عنهم. أسمعنا الله عنكم جميعا ما يسر.

وقد فهمت ما تفضلت به ما جمعته نتيجة ما وصفتم به **الخلاصة** بعد مطالعتكم لها، فجزاكم الله عنا خير الجزاء، ونرجوه أن يجعل العمل خالصا لوجهه، وأن يحقق للجميع كل ما نرجوه.

وكذلك البشارة بوصول الأخ عبد العزيز اليوسف من جدة بالسلامة.

في كتابكم السؤال عن شرح صفات المولى. وليعلم الأخ الفاضل أن شرحها وتفصيلها غير ممكن لأحد، لأن لله أسماء وصفات لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا يحصي المثنون على الله الواصفون له أقل القليل منها، وليس منها شيء قليل، بل كلها أوصاف

عظيمة. ولكني فهمت أن مرادك الفرق بين الصفات الذاتية وصفات الأفعال.

فاعلم أن صفات الذات هي الصفات اللازمة التي لا تنفك ذات الباري عنها، بل هو موصوف بها. وهي ثابتة له كل وقت وفي كل حال ولا تتعلق بقدرته ومشيئته وذلك مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعظمة، والكبرياء، والعلو، والحمد، والمجد، والجلال، والجمال، والعزة، والحكمة ونحو ذلك من الصفات التي هي من لوازم ذاته لا ينفك ولا يخلو منها، فله منها كمالها وغاياتها ونهاياتها بحيث لا يحيط العباد ببعض هذه الصفات.

وأما صفات الأفعال فهي كل صفة تتعلق بقدرته ومشيئته، وهي التي إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وذلك مثل صفة الكلام، فإنه موصوف بالكلام الذي لا ينفد ولا يبيد، وكلامه متعلق بمشيئته وقدرته، فإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم. وكذلك صفة الرحمة، فإنها صفة ذاتية، وصفة فعلية، فإنه يرحم من يشاء: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦]. وكذلك الاستواء على العرش فإنه لم يستو عليه إلا بعد خلق السماوات والأرض.

وكذلك النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة، فإنها من صفات الأفعال، فإنه ينزل إذا شاء كيف يشاء. وكذلك من صفاته الفعلية صفات الخلق والرزق والتصريف والتدبير؛ فإنه موصوف بأنه الخلاق والرزاق المتصرف المدبر للمخلوقات، ولكنها تتعلق بمشيئته وقدرته، فإنه كل يوم هو في شأن، وهي شئون وتدابير وتصاريف يبديها ويظهرها في أوقاتها اللائقة بها بحسب حكمته وحمده، وذلك كله بقدرته ومشيئته.

فهذا على وجه الإشارة هو الفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية.

وأما الصفات التي يسميها بعضهم صفات المعاني فإنها ترجع إلى الصفات الذاتية، وإلى الصفات الفعلية، فإن معانيها العظيمة ثابتة لله، والله موصوف بها على وجه يليق بعظمته وجلاله تبارك الله رب العالمين.

وينبغي للعبد المؤمن أن يلحظ في أوصاف المولى أمرين جليلين:

**أحدهما:** أن يتعلق بمعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله وحكمه ليمتلئ قلبه من الإيمان به، ومن حبه والتلذذ بطاعته والتقرب إليه باللهج بذكره والنصيحة لعباده.

**والأمر الثاني:** أن يتعلق بها طالبا من الله تعالى بسببها إصلاح أموره الدينية والدنيوية، فيتعلق قلبه بقدرة الله على كل شيء ورحمته الواسعة راجيًا من ربه أن يوجهه للخير في أحواله كلها، وأن يحفظه من الشرور كلها، وأن ييسره لليسرى ويجنبه العسرى، وأن يصلح له دينه ودنياه، ويعلم أن الله تعالى هو الذي يأتي بذلك كله.

فتعلق القلب بالله في إصلاح الشئون الدينية والدنيوية، وقوة الطمع بفضله وكرمه، وقوة التوكل عليه في ذلك أكبر الأسباب وأعظمها لحصول المطالب الجليلة والنجاة من المكارة كلها، فمن تعلق بالله كفاه، ومن تعلق به قربه وأدناه، ومن تعلق به يسر له أمور دينه ودنياه، ولا حول للعبد ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم.

وعلى العبد أن يدخل على ربه من باب الفقر المحض والإفلاس الصرف، فيعرف أنه مضطر إلى الله في جميع أحواله، لا يمكنه أن يقوم بأمرٍ من أموره إلا بمعونة الله وتوفيقه. فإذا حصل له ما يحب فلا يقل: حصلته بقوتي أو قدرتي! بل يشكر مولاه ويسأله إتمام نعمته.

أرجو الله ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك.

أما ما ذكرت: أنه لم يبق ممن هو على طريقة السلف إلا القليل، وأن البدع التي ذكرها النبي ﷺ قد استكمل خروجها.

فالأمر كما ذكرت، وفي هذا الوقت كان المتمسك بالدين الصحيح مع قلته من أعظم الناس إيمانًا وأعظمهم عند الله قدرًا وثوابًا وأجرًا.

وأما ما ذكرت أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأصحابهما والشيخ محمد بن

عبد الوهاب هم بقايا هؤلاء السلف، فهؤلاء لا شك أنهم على طريقة السلف الخالصة، وأن كتبهم هي التي لا يمكن في هذا الوقت ولا ما قبله أنفع منها وبها السبب الوحيد إلى سلوك مذهب السلف مع أن غيرهم من أهل العلم والدين في بقية الأمصار والأعصار لهم مساعٍ مشكورة، وأعمال مبرورة، وهم يتفاوتون في ذلك تفاوتا عظيما.

فعلى العبد أن يحب جميع المؤمنين عمومًا، ويخص سادات الأمة من العلماء الربانيين والهداة المهتدين بمزيد حب واحترام لما لهم من المقامات العالية والمنازل الرفيعة، ويكثر من قول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

هذا ما لزم، وبلغ سلامي العيال، والأخ أحمد، وأم عبد المحسن، ومحمد الجراح، وعبد الرحمن الدوسري، وعبد العزيز، وعلي اليوسف المزيني، وجميع المحبين، كما منا الولد عبد الله وعياله وإخوانه والأصحاب إبراهيم العبد الرحمن وعياله ومحمد المطوع.

أما يوسف العبد العزيز فهو إلى الآن في مكة هو وأهله، وبقي يعالج ابنه عبد الله، من فضل الله برئ، ويمكن يتوجه بعد كم يوم، والعيال كتبهم متصلة وصحتهم تسركم، والسلام.

# [الرسالة السادسة]
# في الصفات، والفرق بين الفعلية والذاتية والمعنوية والسمعية[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ جمادى سنة ١٣٧٠هـ

حضرة جناب الأخ الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبت لك قبله كتابي على يد عبد الرحمن المنصور جواب كتابك. وذكرت فيه جواب سؤالك عن الصفات، والفرق بين الفعلية والذاتية والمعنوية والسمعية، وأظنه ما يكفيك؛ لأنه جواب مجمل مختصر؛ لهذا أحببت أن أعيد الجواب على وجه التفصيل والبسط، فأقول مستعينا بالله:

قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة المبني على الكتاب والسنة أنه: يجب الإيمان بأسماء الله الحسنى وما دلت عليه من الصفات وما اقتضته من الأفعال. فنثبت له الاسم، كالعليم الحكيم الرحيم القدير، ونثبت له الصفة كالعلم والحكمة والرحمة والقدرة، ونثبت له مقتضى ذلك ومتعلقه، وأنه يعلم كل شيء، وهو حكيم في شرعه وقدير، ويقدر على كل

(١) وهي تتعلق بالرسالة الخامسة، وقد أملى الشيخ ابن جراح رحمه الله موجزًا لها أسفل الخطاب، نصه: فيه جواب مفصل عن الصفات، والفرق بين الفعلية والذاتية والمعنوية والسمعية، وهي متعلقة بالرسالة السابقة، لكنها على وجه التفصيل والبسط، وفيها تظهر إمامة العلامة ابن سعدي ودقة علمه وسلامة قلمه في مسائل العقيدة والأسماء والصفات، إذ يقول فيها بعد أن فرغ منها: فاحفظ هذا التفصيل الذي لا تكاد، أو لا تجده مسطرا في كتاب على هذا الوجه.

شيء ويرحم من يشاء من خلقه. وعلى هذا جميع الأسماء والصفات.

وهذه الصفات كلها تشترك أنها قائمة بالله، والله موصوف بها. وتشترك كلها بأنه يثبت لله منها غايتها، وكمالها ونهايتها وتشترك كلها بأن الله تعالى لم يزل موصوفا بها أزلا وأبدا في جميع الأوقات، إلا أن صفات الأفعال قديم نوعها، لا ابتداء لذلك ولا انتهاء، ولكنها تبع لقدرته ومشيئته، لا تزال تتجدد شيئا فشيئا بحسب حكمة الله وحمده.

**فمثلا:** نوع الكلام قديم، يعني: أنه يجب علينا أن نؤمن بأنه تعالى لم يزل متكلما وموصوفا بالكلام، ولكن كلماته التي لا تفنى ولا تبيد لم تزل تتجدد، فيتكلم كل وقت إذا شاء، بالكلام القدري والشرعي، بحسب مشيئته وقدرته. ومن كلامه العظيم: الكتب التي أنزلها الله على رسله كالتوراة والإنجيل والزبور والقرآن، وأن الله تكلم بها وقت نزولها على رسله. وكلماته التي يكلم بها ملائكته وأنبياءه وما شاء من خلقه كلها لا تزال تتجدد كل وقت بحسب إرادته وحكمته.

**ومن ذلك:** الرحمة، فإنه لم يزل رحيما، وبالرحمة موصوفا، والرحمة صفة ذاتية وصفة فعل لتعلقها بالمشيئة والقدرة. ومع أن رحمته الواسعة لم يزل بها موصوفا، وبالإحسان معروفا فإنه لا يزال يجدد على عباده من أنواع رحمته الدينية والدنيوية التي لا يزال الخلق كلهم في كل وقت يتغبطون بها ويتنعمون برحمته وإحسانه وقد ملأت العالم العلوي والسفلي والدنيا والآخرة.

وكذلك من صفات أفعاله: أنه لم يزل فعالا لما يريد، ولم يزل بالفعل موصوفا وبكمال القدرة معروفا، ولا يزال يفعل الأفعال المتعلقة بنفسه كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا، والإتيان في ظلل من الغمام يوم القيامة، ولا يزال يفعل الأفعال المتعلقة بخلقه كأنواع التصاريف والشئون، فكل يوم هو في شأن يخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويسعد ويشقي، ويغني ويفقر، ويرفع أقواما ويضع آخرين، ويغفر الذنوب ويفرج الكروب، ويجيب الدعوات، ويغيث اللهفات.

**فصفات الأفعال:** نوعها قديم لم يزل ولا يزال، وأفرادها وجزئياتها لا تزال تتجدد كل وقت بحسب إرادته وحكمته التي يحمد عليها.

**أما الصفات الذاتية:** فهي التي لم تزل ولا تزال ولكن ليس لها مفعولات تتجدد وتحدث عنها وذلك كالحياة والسمع والبصر والعلم والعظمة والكبرياء، وأنه الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، العلي العظيم، الكبير المجيد الحميد، الذي له كل مجد وجلال وحمد وثناء.

وبهذا عرفت الفرق بين الصفات الفعلية والذاتية وأن الجميع اشتركا بأن الله موصوف بها وافترقا بأن صفات الأفعال لها آثار ومفعولات تتجدد عنها.

وكلها أي صفات الأفعال تدخل في معنى أن الله فعال لما يريد، وأنه لم يزل ولا يزال متكلما فعالا متصرفا.

**وأما الفرق بين الصفات السمعية والعقلية؛** فعند أهل الكلام: ما دل عليه السمع وحده؛ أي: الكتاب والسنة، قيل لها: سمعيات. وما دل عليه السمع مع العقل قيل لها: صفات عقلية. وفي هذا التعبير نظر؛ فإن جميع الصفات التي يدل عليها السمع وحده عند أهل الكلام والتي يدل عليها العقل مع السمع كلها سمعيات عقليات، فإن الله ورسوله أخبرا بها في الكتاب والسنة فكانت بذلك سمعيات نقليات.

والله ورسوله نبها العباد على التفكر في آياته المخلوقة وآياته المتلوة؛ ليستدلوا بذلك على ما لله من صفات الكمال. مثال ذلك على وجه ضرب المثل: أننا إذا فكرنا في هذا الكون العالم العلوي والسفلي وجزئياته وكلياته، وأمعنا النظر والفكر ورأينا عظمة هذه المخلوقات عرفنا بذلك عظمة خالقها ومبدعها.

وإذا رأينا ما فيها من الإحكام والانتظام العجيب الباهر استدللنا بذلك على سعة حكمة الله وشمول علمه. وإذا رأينا ما فيها من المنافع والنعم السابغة والخير الكثير الذي لا يعد ولا

يحصى استدللنا بذلك على سعة رحمة الله ومواهبه وكرمه وجوده وإحسانه.

وإذا رأيناها على نظام واحد وتصرف متقن يبهر عقول الناظرين؛ عرفنا بذلك أن خالقها رب واحد وملك عظيم، وأنه لا يستحق العبادة والشكر والثناء إلا هو، وأن له جميع صفات الملك الذي يتصرف فيه في المملكة تقديرا وتشريعًا وجزاءً وثوابًا وعقابًا. ومن كان كذلك فهو الحي السميع البصير الحميد المجيد، الذي له كل اسم حسن وصفة عليا وفعل حسن.

فانظر كيف نبه الله العقول وهداها إلى الاعتراف له بكل كمال، فصارت صفاته كلها سمعية نقلية عقلية فطرية، ليس بعضها سمعيًّا وبعضها عقليًّا كما يقوله كثير من أهل الكلام، وإنما الفرق الصحيح بين الصفات الذاتية وصفات الأفعال كما تقدم، فاحفظ هذا التفصيل الذي لا تكاد أو لا تجده مسطرا في كتاب على هذا الوجه، ولكن معانيه موجودة في كتب المحققين فسلكناه في هذا الأسلوب الواضح الجلي، والله تعالى هو الميسر لذلك، والله أعلم.

بلغ سلامي الأخ والعيال وأم عبد المحسن وجميع الإخوان، كما منا الولد عبد الله وِخْوَاته ووالدتهم وجميع الأصحاب، والله يحفظك ويتولاك برعايته وتوفيقه، والسلام.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي

# [الرسالة السابعة]
# في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعن عقده على قافية الآدمي[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٠هـ

جناب الأخ المكرم الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم.. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بأتم الصحة والسرور.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابك المفيد صحتكم وصحة العيال، الذي بطيه مكتوب الولد عبد الله ومكتوب أم عبد الله من أم عبد المحسن، فسررنا بصحتكم كثيرا ورجونا المولى أن يتم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

وكان معلوما وصول كتبنا والأعداد من مجلة الهدي.

**سؤالكم عن إخبار النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم[2]، وعن الذي يعقد**

(١) وهي الرسالة التي تتضمن إجابة العلامة ابن سعدي عن إخبار النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعن عقده على قافية الآدمي. وقد أوجزها الشيخ ابن جراح بقوله في أسفلها:
**فيه سؤال:** عن حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». وعن عقده على قافية الآدمي.
وقد اشتملت على أخبار أسرية وتبادل هدايا، كما اشتملت تعزية في وفاة، وغير ذلك، على عادة العلامة ابن سعدي في جعل خطاباته ورسائله شاملة لأمور الدين والشرع وأمور الحياة.

(٢) البخاري (٢٠٣٨)، مسلم (٢١٧٤).

**العقد على قافية الآدمي**[(١)]**، وما أشبه ذلك مما وردت فيه الأحاديث، وهل هو الشيطان أم ذريته؟**

**فالجواب**: إن هذا اسم جنس للشياطين، فقد أخبر تعالى: أنه يرانا هو وذريته، محذرًا لنا من فتنهم. وأخبر ﷺ أنه يبث جنوده لإغواء بني آدم، فهذا الذي وردت فيه الأحاديث يحتمل أنه هو الذي يتولاها أو يتولاها بعض جنوده، لأن بعض الفتن ومواقع الريب يتولاها لقوة مكره وكيده كما ورد أنه: «**لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له إلا كان الشيطان ثالثهما**»[(٢)]. دون أصحابه؛ لقوة الفتنة وإيقاع المكروه، وربنا يحفظنا وإياكم من همزات الشياطين.

وهذا الدعاء الذي أمر الله به: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]. يدل على ما قلنا، فإنه أخبر عن همزات الشياطين المتعددة، وليس شيطانا واحدا، فأمر بالاستعاذة من حضوره ومن مباشرته للعبد.

أحسنت الإفادة عن وفاة والدة العيال، فهذا تجد طيه ورقة فيها تعزيتهم بوالدتهم تغمدها الله برحمته.

ذكرت لك سابقا أن زوجة عبد العزيز العلي البسام ستتوجه بحسب تعريفه إلى طرفكم، وهذا كان جوابه الأول، ومن يومين جا منه برقية أنهم يتوجهون فيها إلى البحرين عن طريق الخُبَر ونيتهم بعد يوم أو يومين يتوجهون، يتوجه فيها عبد الرحمن البراهيم.

هذا ما لزم. وإذا يبدو لازم شرفني فيه.

وبلغ سلامي العيال والأخ أحمد وأم عبد المحسن ومحمد السليمان الجراح، وهذا جواب كتابه لي.

---

(١) البخاري (١١٤٢)، مسلم (٧٧٦).

(٢) النسائي في الكبرى (٩١٨٠).

ومنا أم عبد الله والولد عبد الله وعياله ونورة ولولوة وعيالها وجميع الأصحاب يسلمون، والله يحفظك.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي

# رسالة العلامة عبد الرحمن السعدي إلى الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمهما الله تعالى[1] وفيها إجابة عن مسائل متفرقة حول أحاديث الدجال، ومسألة العرش والاستواء والصفات، وعن الشيطان، وغسل الأنجاس.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في رمضان سنة ١٣٦٧هـ إلى الكويت

من المحب عبد الرحمن ناصر بن سعدي لجناب الأخ الفاضل عبد الرحمن بن محمد الدوسري المحترم... حفظه الله من كل مكروه.. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو أن يتم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

في أبرك الساعات وأسعدها وصلنا كتابكم المحرر ٢٤ من شعبان، تلوناه مسرورين

(١) أما مراسلات العلامة ابن سعدي مع الشيخ عبد الرحمن الدوسري فقد شملت خطابا واحدا، ذكر العلامة ابن سعدي أنه محرر في ٢٤ من شعبان ١٣٦٧هـ. وفيه دلائل على اهتمام الشيخ عبد الرحمن الدوسري بدقائق المسائل، كما يدل على غزارة علم العلامة ابن سعدي وجزالة أجوبته وردوده، فقد احتوى رده على عدة مسائل مهمة، منها ما تعلق بأحاديث الدجال، ومنها ما تعلق بحديث العرش والاستواء وعن الصفات؛ ثم عن الشيطان، والعياذ بالله، هل هو واحد أم عدة، وما صورة تناكح الشياطين، ثم أخيرا في مسألة استدلال العلماء الأمر بغسل الأنجاس.

بصحتكم وبصرف همتكم إلى الاعتناء بالمسائل النافعة، ولا ريب أن هذه الهمة وهذا العمل هو خير عمل يشغل به العبد نفسه، وخصوصا في هذا الوقت الذي قل فيه الاعتناء بالعلوم النافعة، واستبدل فيه أكثر الناس علوما ضارة أو غير نافعة، نرجو الله اللطف.

كتابكم المكرم احتوى على عدة إشكالات، وقصدكم ومطلبكم حلها:

أما أحاديث الدجال: فهي أحاديث صحيحة في **الصحيحين** وغيرها، وهي من عقائد أهل السنة والجماعة لثبوت النصوص بها.

وقد وصفه النبي ﷺ بوصفين، وهما أنه: أعور، ومكتوب بين عينيه كافر، يقرؤها كل مؤمن، كاتب وغير كاتب. والحديث في **الصحيحين في البخاري** و**مسلم**[(١)].

وإنما وصفه ﷺ بهذين الوصفين؛ لأنهما من أوضح الأوصاف على كذبه في دعواه الربوبية، وقد أفصح النبي ﷺ بذلك غاية الإفصاح فقال: «**إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور**»[(٢)].

فإن جميع المؤمنين متقرر في قلوبهم عظمة الرب وأنه منزه عن كل وصف قبيح وعن كل نقص، وما معه من الخوارق للعادة الموجبة للفتنة لولا بيان النبي ﷺ، هذا البيان الذي يشترك في علمه كل مؤمن لخشي من كثرة المفتتنين به.

ولكنه ﷺ أرشد كل أحد إلى هذا الوصف البسيط الذي من رآه فيه لم يشك ولم يحتر أنه كذاب.

والوصف الثاني وصفه بأنه مكتوب بين عينيه كافر، على هذا الوصف: (ك ف ر) وذلك لطف من الله بعباده المؤمنين وتثبيت لهم على الإيمان، ومن عرف ما يعتري كثيرا من الناس عند خوارق العادات والتمويهات، وأن القلوب تتغير سريعًا عن عقائدها ويتزلزل إيمانها إلا بأمر قوي عظيم يزيل عنها ما يعرض لها عند ورود الشبهات - اعترف بأن

(١) البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣). (٢) البخاري (٧٤٠٨)، ومسلم (٢٩٣٣).

وصفه ﷺ للدجال بهذا الوصف من كمال إرشاده وتمام نصحه؛ حيث ذكر أوصافا لا يختص بها أهل العلم بل يشترك فيها خواص المؤمنين وعوامهم رحمة من الله بهم وإحسانا، فله الحمد.

وأما الحديث الذي ذكرت في كتاب السنة، عن أبي رزين قال: قلت يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «**كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء**»[1]، فالحديث رواه الترمذي. وقال في تفسيره «كان ربنا في عماء»: قال يزيد بن هارون: العماء أي: ليس معه شيء. أي: فيكون موافقا لحديث عمران بن حصين الذي رواه البخاري وفيه: «**وكان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء**»[2]. وقال بعضهم في قوله: «**ما فوقه هواء وما تحته هواء**»: إنه كناية عن أنه ليس معه شيء.

هذا على تقدير صحته، وإلا الحديث اختلف المحدثون في صحته، فمن صححه فهذا ما قاله أهل العلم فيه، ومن ضعفه سقط الاحتجاج به.

والذي دلت عليه النصوص الكثيرة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها أن الله لم يزل فعالا لما يريد، وأن جميع الحوادث والأعيان، والأوصاف مخلوقة لله تعالى، حادثة بعد أن لم تكن، فالله تعالى هو الأول الذي ليس قبله شيء.

وأما المخلوقات فما من مخلوق إلا وقبله مخلوق. والله تعالى في كل وقت من الأوقات الماضية التي لا منتهى لحدها ولا لعدها، يحدث ما يشاء أن يحدثه من مخلوقاته؛ كما أنه لا يزال يحدث ما يشاء في الأزمان المستقبلة التي لا نهاية لها، فإن من وصفه اللازم الذي لا ينفك منه أنه كل يوم هو في شأن، وأنه فعال لما يريد، وأنه لم يزل ولا يزال خالقا محسنا برًّا رحيما.

وأما ما ذكرت من الآثار المذكورة في كتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد رضي الله

---

(١) ابن حبان (٦١٤١) (٢) البخاري (٣١٩١).

عنهما من قوله في الصحيفة ٥ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. فهل يكون الاستواء إلا بجلوس؟ وقوله في ص١٣٦ عن كعب: إنه كان يكره أن يجامع الرجل جاريته أو زوجته في السفينة، ويقول: إنها تجري على كف الرحمن[١]، وأول هذا الأمر حدثني أبو عبد الله يريد بذلك أباه أحمد رحمه الله.

وقوله في ص ١٤١ حديثا رواه الإمام أحمد وعبد الأعلى بن حماد القرشي قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر، قال: إذا جلس الرب على الكرسي سمع له أطيط كأطيط الرحل الجديد[٢]. وما رواه عن أبي بن كعب: لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن[٣].

وفيه عن عكرمة، قال: إن الله لم يمس بيده شيئا إلا ثلاثا: خلق الله آدم بيده، وغرس الجنة بيده، وكتب التوراة بيده[٤]. والحديث الصحيح فيه، وفي غيره: «**إن الله خلق آدم على صورته**»[٥]. هذه الآثار وما أشبهها بعضها صحيح كالحديث الأخير وبعضها متكلم فيه من جهة إسناده وصحته كبقية المذكورات.

وكتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد فيه أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام وغيرها، ولكن استشكالكم إنما هو مما في هذه الآثار في ذكر صفات الله والتصريح بالجلوس في مسألة الاستواء، وإذا جلس على كرسيه... إلخ، وأنه لم يمس بيده شيئا إلا ثلاثا... إلخ.

فهذه التصريحات يزول الإشكال عنها إذا بنيت على الأصل الثابت في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه يجب إثبات جميع ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الباري وأفعاله الثابتة على وجه يليق بعظمة الباري.

(١) السنة لعبد اله بن أحمد (٩٩٤).
(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (٥٨٥).
(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (١١٩٦).
(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (٥٧٣)
(٥) البخاري (٦٢٢٧)، مسلم (٢٨٤١).

وأن الكلام على الصفات المعنوية والفعلية يتبع الكلام على الذات؛ فكما أجمع الناس على أن لله ذاتا لا تشبهها الذوات فله تعالى صفات لا تشبهها الصفات، فكما أننا نثبت لله العلم والقدرة والرحمة والحكمة ونحوها من الصفات، ونعلم أنها صفات عظيمة لا تشبهها صفات خلقه لا علمهم ولا قدرتهم ولا رحمتهم ولا حكمتهم، فكذلك نثبت أنه استوى على عرشه استواء يليق بجلاله سواء فسر ذلك بالارتفاع أو بعلوه على عرشه، أو بالاستقرار أو بالجلوس.

فهذه التفاسير واردة عن السلف، فنثبت لله على وجه لا يماثله ولا يشابهه فيها أحد، ولا محذور في ذلك إذا قرنا بهذا الإثبات نفي مماثلة المخلوقات، ومثل ذلك خلق الله بيده لآدم وغرسه جنة عدن بيده وكتبه التوراة بيده، فلا محذور في إثبات هذه المعاني على وجه يليق بعظمة المولى، وبذلك حصل الشرف لآدم ولجنة عدن على سائر الجنان، وكذلك التوراة ثبتت لها هذه الفضيلة وإن كان القرآن أفضل الكتب وأجلها فإنه تميز عن الكتب بفضائل كثيرة جدًّا.

والمقصود أن إثبات مثل هذه التفاصيل في حق الباري لا محذور فيه؛ فإنه الكامل الكمال المطلق الذي إذا أراد شيئا فعله، وجميع أوصافه وأفعاله كمال لا نقص فيها ولا مماثلة لأحد من خلقه.

فعلينا أن نثبت المعنى المعلوم وأن نسكت عن الكيفية ونجعل الطريق في ذلك كما قال الإمام مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به - أي بأنه استوى - واجب، والسؤال عنه - أي عن الكيفية - بدعة. وكما قال الإمام محمد بن الفضل البلخي لمن سأله عن كيفية نزول الرب فقال: يا هذا، إنا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه ينزل إلى سماء الدنيا، ولم يخبرنا كيف ينزل. أي فنقول: ينزل كيف يشاء، أي واللوازم التي تخطر في قلوب بعض الناس في إثبات الصفات - أنها توجب التشبيه - نعلم أنها غلط، فإن هذه اللوازم بحسب ما فهمه هو من صفات المخلوقين، والرب تعالى لا مثيل له ولا شبيه في جميع نعوته.

وبالمشي على القاعدة المذكورة، وهي: أن الكلام على الصفات يتبع الكلام على الذات، فكما أن لله ذاتا لا تشبهها الذوات، فله صفات لا تشبهها الصفات.

وعلى القاعدة الأخرى، وهو: أنه كل ما ثبت في الكتاب والسنة من صفات الباري وأفعاله، فعلينا أن نقف على نص الكتاب والسنة، وألا نتعرض للكيفية، وأن نعلم أن الله ليس كمثله شيء في جميع نعوته، بذلك يهون علينا إذا سمعنا الحديث الصحيح: «**إن الله خلق آدم على صورته**» أو: «**صورة الرحمن**»[1]، أن نقف حيث وقفنا الشارع، وأن نعلم بإخبار الله عن نفسه أنه ليس كمثله شيء، في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

فكما أن المخلوقات كلها لها وجود وليس وجودها يشبه أو يماثل وجود الله، ولها أسماء وأوصاف وأفعال وليست أسماؤها وأوصافها وأفعالها تشابه وتماثل أسماء الله وصفاته وأفعاله، فكل ما ثبت في الكتاب والسنة من ذلك أو عن الصحابة؛ فالواجب إثباته إن كان مثبتا أو نفيه إن كان منفيًّا.

ولكن الأثر المذكور عن كعب: (أنه كان يكره أن يجامع الرجل جاريته أو زوجته في السفينة...) إلخ، في صحته وثبوته نظر. ولو قدر ثبوته لم يكن أعظم من قوله تعالى: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]. أي: تجري منا بمسمع وبحفظ وكلاءة وحراسة وعناية منه لعباده.

فمعناها المفهوم واضح لا إشكال فيه، وكثير من المنقولات عن كعب الأحبار رحمه الله فيها كذب كثير وخصوصا الإسرائيليات، وقد تساهل كثير من أهل العلم في نقلها في التفسير والقصص ونحوها وهي وأمثالها من المنقولات الإسرائيلية ثلاثة أنواع: ما علمنا صدقه من شرعنا صدقناه، وما علمنا كذبه يجب تكذيبه، وما لم نعلم فيه واحدا من الأمرين وجب علينا التوقف فيه.

**وأما سؤالكم: هل الشيطان المغوي لبني آدم والمنظر من قبل رب العالمين إلى يوم الدين:**

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٩.

**شيطان واحد كملك الموت، أم عدة شياطين؟**

فالشيطان المنظر إلى يوم الدين قد دل الكتاب والسنة والإجماع أنه واحد، وهو إبليس الذي لعنه الله وطرده حين أبى أن يسجد لآدم وحلف بعزة الله أنه لا يزال يغوي ما يقدر عليه من المكلفين. ولكن له جنود من شياطين الإنس، وشياطين الجن يبثهم في إغواء بني آدم وفي الوسوسة في صدور الإنس والجن.

والمشهور عند العلماء أن شياطين الجن، بل الجن كلهم من ذريته، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٠]. فكما أن ملك الموت واحد ومعه ملائكة أعوان له على عمله، كذلك الشيطان وهو إبليس واحد وله أعوان يبثهم في إغواء الخلق.

وأما صفة تناكح الشياطين: فهذا لم يرد في الكتاب والسنة، فعلى العبد التوقف في ذلك، وهم عالم آخر ليسوا من جنس الآدميين في أوصافهم، وهيأتهم، ولا في مطاعمهم ومشاربهم، ولكنهم مكلفون مثابون، ومعاقبون، وأحكامهم كثيرة قد ذكرها العلماء في كتبهم.

**وأما سؤالكم عن استدلال الفقهاء** رحمهم الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا؟

فالحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولهذا أصح الأقوال والروايات عن الإمام أحمد في تغسيل النجاسات: أنه إذا زالت النجاسة عن البدن أو الثوب أو البقعة أو الإناء أو نحو ذلك أنه يطهر ولا يشترط عدد معين، إلا ما ثبت فيه العدد، وهو نجاسة الكلب: يغسل سبعا، إحداهن بالتراب[1] كما صح به الحديث، وألحق به العلماء الخنزير، قالوا: لأنه شر منه.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) النسائي (٣٣٧).

# مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي مع الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمهما الله تعالى

## [الرسالة الأولى](١)

بسم الله الرحمن الرحيم

من الكويت في ٦ جماد أول سنة ١٣٦٨هـ إلى عنيزة.

إلى حضرة العلامة المحقق سيدي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي المحترم، لطف الله به ونفعنا بعلومه.. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، أدام المولى عليكم نعمة الإسلام، ووفقكم لخيري الدنيا والآخرة، وبعد:

فإني ولله الحمد كما تحبون، غير ما أجده من وحشة الفراق، أسأل الله أن يقدر التلاق فيجمعنا بكم عن قريب على أحسن حال؛ فإنكم لم تزالوا على البال.

ثم سيدي هذه أسئلة من خادمكم ألجأته الضرورة إليها، يرجوكم الجواب عليها إن رأيتم ذلك:

ما قولكم دام فضلكم فيما إذا طلب التعليم من المعلمين العلماء، والأساتذة الصلحاء، أو انتخب الأكفاء من الرجال في الولايات والأعمال، فهل يجوز هنالك موافقتهم لذلك

(١) من الشيخ محمد الجراح إلى العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي. وفيها سؤالان: **الأول**: عن رواتب موظفي الدولة، **والثاني**: عن ضم أوقاف المساجد. وكتبها بعد عودته من الحج.

ويكون رزقهم في بيت المال، مع أن وارداته في هذه الأزمان مجموعة من المكوس وظلم النفوس، وقد يخالطها النزر من الحلال؟! ونرى البررة الأتقياء والجهابذة الفضلاء من سلف هذه الأمة يفرون من مقاربة أموال السلاطين، وتولي ولاياتهم فرارهم من الأسد، مع أن أموال بيت المال في ذاك الزمان مجموعة من وجوه شرعية وطرق مرضية! فهذه مشكلة قد عمت بها البلوى؛ فإنه إذا قيل بعدم الجواز تسبب من ذلك ضرر عظيم وخطب جسيم، إذ قد يتولى هذه الولايات من ليس لها بكفء من الجهلة الأغبيا والأسافل الوضعا، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الفساد وظلم العباد كما قيل في المعنى:

متى ترد العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا

ومن يثن الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا

وإن ترفُّع الوضعاء يوما ... على الرفعاء من إحدى البلايا

إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

ولا يخفى ما في مقاربة السلاطين وتولي ولاياتهم من زلة القدم ورقة الدين وموالاة الظالمين.

ولكن إن قيل بجواز توليها من الحكام، والضرورات لها أحكام، فهل يجوز لمن تولى شيئا من ذلك أن يأخذ من بيت المال ما قرر له وإن زاد على كفايته، أم لا يجوز إلا بقدر الكفاية؟

وما قولكم دامت إفادتكم في جمع أوقاف مساجد بلد وضم بعضها إلى بعض، بأن يجعل لها دائرة مشكلة من رئيس، ومدير وأعضاء ونظراء ومحصلين وكتاب يعتنون بترميم المساجد وتنويرها، وما تحتاجه من مفروشات ونحوها، ويعتنون بتصليح الأوقاف وبناء ما انهدم منها؛ إذ كثير منها قد خرب وتعطلت أكثر منافعها ولعبت بها الأيدي الأثيمة!

هذا وجل مقصدهم المساواة بين الأئمة والمؤذنين بألا يتقاضى إمام أكثر من إمام،

ولا مؤذن أكثر من مؤذن، بل يعطون من غلة هذه الأوقاف على السواء، وقد يزاد بعض الأئمة على بعض بحسب ما عندهم من المعلومات، وكذلك يعطى المدير والكاتب والناظر والمحصل من هذه الغلة معاشات مجحفة بحيث يعطى المدير ألف ١٠٠٠ روبية، والمؤذن ١٠٠ والكاتب ٦٠٠ والإمام ٢٠٠، مع أن كل واحد من هذه الأعيان الموقوفة موقوف على مسجد معين أو إمام معين أو مؤذن، وبعض المساجد عارية من الأوقاف، وبعضها عليه أوقاف كثيرة تزيد على كفاية الإمام والمؤذن، وبعضها دون كفاية. فهل يجوز ذلك والحالة هذه؟

وهل يصح أن يستدل على الجواز بقضية عمر رضي الله عنه لما فتح البصرة ولم يقسمها بين الغانمين فجعلها أرضا خراجية لمصالح المسلمين العامة؟ وكذلك ما هو معروف من تقديم فعل الأصلح على الصالح؟! هل في ذلك دليل على ضم الأوقاف على هذا النمط أم لا؟

أفتونا مأجورين، فتح الله عليكم بحكمته وألهمكم رشدكم.

هذا ما وجب رفعه لجنابكم مع تعرضي لما يبدو من خدماتكم، مع إبلاغ سلامي نفسك والعيال والعزيز لديك، كما منا الوالد والإخوان ومحمد العبد المحسن وكافة الجماعة يهدونكم السلام، والله تعالى أسأل أن يحفظك بعين عنايته، ويرعاك بعين رعايته، ويحفظ عليك دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم محمد بن سليمان الجراح

# جواب العلامة ابن سعدي عن الرسالة الأولى من الشيخ ابن جراح حول رواتب موظفي الدولة، وضم أوقاف المساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ١٣ جمادى الأولى ١٣٦٨هـ إلى الكويت إلى حضرة الأخ الفاضل ذي الأخلاق الجميلة والسيرة الحميدة المكرم محمد الجراح المحترم، حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد، أرجو الله لكم العافية والتوفيق.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابك المحرر غرة هذا الشهر، تلوته مسرورا بصحتكم، راجيا المولى أن يتم عليكم نعمه الدينية والدنيوية وسررت زيادة بعنايتكم في المسائل العلمية النافعة، فتح الله علينا وعليكم فتوح العارفين، ولا ريب أن العناية في المسائل العلمية كل وقت وخصوصا في هذا الوقت من أجلّ ما يقرب إلى المولى، ومن أفضل الأعمال الصالحة المثمرة للثمرات العاجلة والآجلة.

اشتمل كتابكم المكرم على مسألتين مهمتين:

**إحداهما: هل يجوز لمن يشتغل بالوظائف الدينية كالتعليم للعلم النافع، والتعلم له، والقيام بإمامة المساجد والأذان وما أشبهها، هل يجوز لهؤلاء أن يتناولوا مرتباتهم من بيت المال، مع ما يدخل في بيت المال في هذا الوقت من الأموال التي تجمع من غير حلها، أم يتعين عليهم تركها؟!**

**الجواب وبالله الإعانة:**

يجوز ذلك ولا حرج على متناوله من بيت المال.

ووجه ذلك: أن لهذه المسالة عدة مآخذ وأصول تبنى عليها:

**منها:** أن الأصل في جميع الأشياء الحل.

وقد دل على هذا الأصل الكبير أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، فأموال بيت المال يدخلها الحلال والحرام والمشتبه، فما لم يعلم بعينه أنه حرام اندرج في الحل، والعبرة في هذا على اعتقاد القلب لا على ما في نفس الأمر، فلو تناول شيئا في نفس الأمر غير حلال ولكنه لم يعلمه فلا حرج عليه.

**ومنها:** أنه إذا كان الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن الأموال التي بيد قطاع الطريق، والأمانات التي جهل أربابها من رهون وودائع وغيرها، إذا تعذر ردها على أصحابها لعدم القدرة عليهم وللجهل بهم، أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال، وهي لمن تصدق عليه بها أو من بذلت له لفعله مصلحة من مصالح المسلمين حلال، وهي معلوم أنها ملك الغير لكن تعذر ردها على أهلها، فكيف بالأموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها؟ فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق.

**ومنها:** أن هذه الأموال التي في بيت المال يستحيل ردها على أهلها، وقد باء بإثمها من أخذها من أهلها بغير حق أو بمكسب محرم، وقد صارت في بيت المال، ولا بد من صرفها إما بوجوه محرمة أو لغير المستحقين ممن ليس هو أهلًا لها لعدم كفاءته أو لعدم قيامه بوظيفته، أو تصرف على القائمين بالوظائف الدينية أهل الكفاءة. ومن المعلوم أن هذا الأخير هو الأولى بل هو المتعين.

**ومنها:** أنه لو تورع عنها أهل الدين والكفاءة وتناولها ما ليس كذلك حصل من الشر والفساد ما لا يعد ولا يحصى، وتعطل من الصلاح والإصلاح شيء كثير، والشريعة مبنية

على جلب المصالح ودرء المفاسد.

**فإن قيل**: إن تناول أهل الدين والخير والكفاءة لها من بيت المال يستلزم مصانعة الظلمة والدخول في أمور لا تحل شرعا فتعين تركها.

**فالجواب**: ليس هذا بلازم لها؛ فالمؤمن الموفق يتمكن من التحفظ على دينه ولو داخل الملوك الظلمة وأتباعهم وأعوانهم، وعلى العبد أن يفعل ما يقدر عليه من الخير وترك الشر، وما يعجز عنه يسقط عنه. وربما كان بعض أهل الدين فيه قوة ونشاط في الدين فيكون مجالسته واختلاطه بالظلمة يجلب خيرًا، أو ينكف فيه شرور، أو يخف الشر، وعلى العبد أن يفعل المستطاع ولا يكلفه الله ما يعجز عنه ولا يطيقه.

وأما السلف السابقون فمنهم من تورع عن أموال بيت المال ومداخلة الملوك، ومنهم من لم ير في ذلك حرجا.

والأمور المتنازع فيها ترد إلى الأصول الشرعية.

ثم اعلم يا أخي، أن هذا الوقت وأهله غير ذلك الوقت وأهله، فإن الوقت السابق: النشاط على الخير كثير، والمساعدون عليه متوفرون.. أما هذه الأوقات فقد انعكست الحال، فعلى العبد أن يتقي الله ما استطاع، ويجاري الوقت وأهله فيما لا يثلم عليه دينا، وعليه أن يراعي المصالح فيرجح أعلاها، ويراعي المفاسد إذا تزاحمت وابتلي بها واضطر إليها فيؤثر أخفها وأهونها شرًّا، ومتى علم الله حسن قصد العبد، وحرص على سلوك الطريق الدينية يسر الله له أموره، والله الموفق.

**أما السؤال الثاني: عن تجويز تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها جميع الأوقاف وتحفظها وتعمرها وتفعل ما تراه أصلح، ثم توزعها على الوظائف توزيعا تابعا لنظر الهيئة لا لشرط الموقفين.**

**فالجواب**: هذا السؤال يشتمل على أمرين.

**أولًا**: تشكيل دائرة للأوقاف لحفظها، وتعميرها، ثم تنفيذها على أهل الوظائف.

**والأمر الثاني**: كون ذلك التوزيع تبعا لنظر هيئة الأوقاف.

**أما الأمر الأول**: فإن لتشكيل دائرة الوقف المنتظمة العادلة مصلحة ظاهرة كبرى، لكن بهذه القيود المذكورة انتظامها وعدالتها وقيامها بالواجب، وقد لمس الناس من مصالحها ما لا يحتاج إلى شرح، فإذا اختل قيد من هذه القيود أو كلها أو أكثرها حصل فيها من الشر والضرر والفساد وما لا يحاط به، ولا تحصيه الأقلام، وحصل من التلاعب في الأوقاف، وتناول غير المستحقين وحرمان المستحقين شيء كثير، وهذا النوع معلوم أن الشريعة لا تجيزه.

ولكن سؤالكم عن الأوقاف المنظمة التي لا تلاعب فيها ولا ظلم، فالشريعة تحث على كل مصلحة خاصة وعامة، وخصوصا الأوقاف التي لا ناظر لها خاص، وأما التي لها ناظر خاص معين أو موصوف من جهة الموقف فيتعين ذلك الناظر، ولا يجوز له تدخيلها في دائرة الأوقاف إلا إذا رأى في ذلك مصلحة ظاهرة لذلك الوقف، فإن الناظر عليه أن يفعل ما فيه المصلحة بأي وجه وطريق.

هذا حكم تشكيل دائرة الوقف.

**وأما الأمر الثاني**: وهو أن التوزيع يكون بنظر الهيئة، فهذا إن كان في الأوقاف التي في الخيرات وعلى أعمال بر وعلى طرق خير غير معينة، فهذا لا شك في جوازه، ولكن على الهيئة مراعاة المصلحة، وألا تقدم مصلحة على مصلحة أهم منها، أو يزاد المفضول على الفاضل، بل عليهم أن يؤدوا في هذا الأمانة إلى أهلها فيعطوهم بحسب حاجتهم، وبحسب الحاجة إليهم. ويجوز في هذا النوع أن يأخذ منها من قام بوظيفة دينية ولو كان غنيًّا ولو زادت عن حاجته.

وأما الأوقاف التي قد عين الموقفون لها مستحقين من أشخاص وجهات فيتعين العمل بقول الموقفين إذا وافق الشرع، ولا يصرف زائد ريع هذا الوقف الذي له مستحق إلى غيره؛

فإن ذلك ظلم. فكما يحرم أخذ مال زيد وإعطائه لعمرو، فهذا مثله من غير فرق.

وإنما إذا دخل هذا النوع في دائرة الأوقاف، فإنه يجري عليه ما جرى على الأوقاف من النوائب والمصارف، والباقي بعد النوائب الواجبة تصرف فيما عينه الواقف.

ونصوص الفقهاء على هذا كثيرة جدًا لا يمكن ذكرها في هذا الموضع، وإنما ذكرنا أصول المآخذ.

هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفني فيه، وبلغ سلامي الوالد والإخوان ومحمد العبد المحسن وجميع المحبين، كما منا جميع الإخوان يسلمون.. والباري يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة الثانية]
# حول راتب إمام المسجد، وصحة إمامة الفاسق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ جمادى آخر ١٣٦٨هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم، حفظه الله.. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد والإخوان، أرجو الله أن يتم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة بالتوفيق لشكرها والقيام بحقها.

كتابك المحرر ١٣ جماد آخر، وصلني وسررت بصحتكم جميعا، كان معلوما وصول كتابنا السابق.

ويقول المحب: بقي إشكال في مسألة، وهي: إذا كانت الهيئة قد اغتصبت تلك الأوقاف من المعينين لها المستحقين، فهل يجوز لإمام المسجد العاري عن الأوقاف أن يأخذ ما رتب

(١) أرسل الشيخ الجراح خطابا آخر إلى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي يسأله عن مسألتين:
الأولى: عن جواز أخذ إمام المسجد راتبا من وقف على معينين غيره.
والثانية: عن صحة إمامة الفاسق.
ولم نحصل على هذا الخطاب؛ لأن الشيخ لم يحتفظ بنسخ من هذه الخطابات أو أنه فقدها.
غير أنه احتفظ فقط بردود الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ويمكن التعرف على الأسئلة من مضمون الإجابة؛ لأن من عادة الشيخ عبد الرحمن السعدي أن يفصل الإجابة على كل سؤال.
يضاف إلى ذلك أن شيخنا محمدًا الجراح كان لا يزال يتذكر أسئلته التي أرسلها، وقد كتب موجزًا لمحتوى كل سؤال أسفل خطابات الشيخ ابن سعدي كما بينا آنفا، ويلاحظ أن العلامة ابن سعدي قد ألحق بها إجابته على الخطاب الأول فيما يتعلق بجواز أخذ راتب من وقف على معين.

له منها، وهي أوقاف غيره أم لا؟

**فالجواب** وبالله التوفيق: متى علم ذلك الإمام أن المرتب له من وقف على معينين غير جهته، فهذا لا شك أنه لا يحل له، ووجهه ظاهر فإنه يعلمه حرامًا عليه؛ لكونه معينا على جهة غير جهته، فيكون الآخذ هو والمعطي مشتركين في المأثم، وذلك بخلاف الأموال التي تدخل بيت المال ثم توزع منه إلى جهات ووظائف؛ فإنها تحل للآخذين لها من بيت المال؛ لكونهم يجهلون أنها عين المحرم، وإن كان بيت المال يدخله حرام كثير فتلك أموال إن قدر ردها إلى أربابها، أو صرفها في جهاتها المستحقة، ومأثمها على القادر على ردها على أهلها والقادر على صرفها في جهاتها اللازمة.

وأما إمامة المتناول من المكاسب المحرمة والمصر على بعض المحرمات، فهذا ينبني على صحة إمامة الفاسق وعدمها، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: عدم صحة إمامة الفاسق.. والصحيح صحة ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، لا سيما في مثل هذه المسألة، لربما أن الإمام متأول فيما يظن تناولها حلالا، والمتأول أحق حكما من الفاسق.

والله أعلم.

بلغ سلامي الوالد والإخوان جميعا كما جميع الإخوة يخصونكم، والله يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة الثالثة]
# عن مسألة مصارف الوقف[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ شعبان ١٣٦٨هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح، حفظه الله من كل مكروه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم لا زلتم بخير وسرور.

وصلنا مرسولكم من يد محب الجميع محمد العبد المحسن: وقية هيل وصلت، وصلك الله إلى خير الدنيا والآخرة، وكثر الله خيرك، وأخلف نفقتك بالبركة...

بطيه مكتوب الأخ محمد: بقي تفريع على المسألة السابقة، وبقيت إشكالات:

**منها قولكم**: هل للهيئة التي وصفتم للأوقاف، هل يجوز لها أن تبني من حاصل تلك الأوقاف على المعينين المساجد وتعمرها وتجعل فيها الكهرباء، وتضع فيها المفروشات؟ وهل تصح الصلاة على هذه المفروشات؟

أما الصلاة في تلك المساجد التي وضعت فيها هذه المفروشات، فالذي أرى أنه لا حرج فيها على المصلين سواء كان المنفذون لها مصيبين أو مخطئين، فالتبعة بتقدير الخطأ على

---

(١) استمرت المراسلات بين الشيخ محمد الجراح والشيخ عبد الرحمن السعدي ولم تنقطع، وربما اتصلت بمسائل سابقة كمسألة الوقف التي جاء ذكرها في الرسالتين الأولى والثانية. وفي هذه الرسالة يسأل شيخنا محمد عن مصارف الوقف، كما يظهر من إجابة العلامة الشيخ ابن سعدي. وقام بتوصيلها الشيخ محمد عبد المحسن الدعيج، وقد أرفق شيخنا محمد مع خطابه هدية.

المنفذين، أما المصلون فنهاية الأمر أن يكون شبهة في حقهم، والشبهة لا إثم فيها، وعند الحاجة إلى الصلاة تخف الشبهة، كما نص العلماء على أن كل مكروه احتيج إليه تزول الكراهة.

وأما التنفيذات المذكورة، فإن دخل شيء منها في نص الموقف وعبارته وعموم كلامه، فلا بأس بذلك.

وإن كان الوقف قد عين مصرفه وصرف إلى غير ذلك المعين فلا يحل ذلك في مذهب الإمام أحمد، وكذلك في مذهبه تأكيد إذا لم يكن فيه مصلحة، فإن كان صرفها إلى الوجوه الأخر أصلح وأنفع وليست على أشخاص معينين، فشيخ الإسلام يجوز صرف الأوقاف إلى الجهات التي هي أصلح من غيرها إذا كان الوقف على جهات، وأما على الأشخاص المعينين فلا.

والفرق: أن الجهات: المقصود النفع العمومي. وأما الأشخاص: فإن الغرض تمليكه أولئك المعينين بوصف أو عمل من الأعمال، والله أعلم.

وعلى كل حال فمسائل الخلاف إن تعلقت بالإنسان وصار ملزوما بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطة بغيره فيسعه السكوت عنها؛ لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الإجماع، والله أعلم.

بلغ سلامي جميع المحبين، والباري يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة الرابعة]
# عن مراد الأصحاب في التوسل بالصالحين[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ رجب سنة ١٣٧٠هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم، حفظه الله ووقاه.. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله أن تكونوا بأتم الحالات.

وصلني كتابكم المكرم ٢٦ الماضي، وسررت بصحتكم وصحة الوالد والإخوان والأصحاب.

أحمد الله على ذلك، وأسأله أن يتم على الجميع نعمه بالتوفيق لشكره وذكره وحسن عبادته.

تسألون حفظكم الله: عن ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه يجوز التوسل بالصالحين والاستشفاع بهم إلى الله، ونقلهم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في منسكه: أن يتوسل بالنبي ﷺ. تسألون عن مراد الأصحاب بذلك؟

مرادهم رحمهم الله، قول الداعي في دعائه: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد، أو بجاهه، أو بجاه الصالحين، فهم رحمهم الله أجازوها ولم يستحبوها.

(١) في هذه الرسالة: يسأل شيخنا محمد الجراح الشيخ عبد الرحمن السعدي عن مراد الأصحاب في التوسل بالصالحين؟ وقد بين الشيخ ابن سعدي ذلك بيانا شافيا.

والمسألة أصلها مختلف فيها:

فكثير من أهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم يجوزون ذلك، ومنهم من يستحبه، وكلام أصحابنا يتنزل على هذا القول المجيز للتوسل بهم، وبعضهم يستحب ذلك.

وأما القول الآخر وهو الصواب، فإنه لا يجوز التوسل بالرسول ولا بالصالحين على هذا الوجه المذكور.

وهذا القول أصح دليلا؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فالتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته هو المشروع، وكذلك بنعمه على العبد، كالتوسل بالإيمان في قول أولي الألباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. فتوسلوا إلى الله بإيمانهم ومنة الله عليهم بذلك.

وكما توسل أصحاب الغار[١] بما من الله به عليهم بالأعمال الصالحة، فهذا من أفضل الوسائل.

ومن هذا الباب: التوسل إلى الله بالإيمان بالرسول ومحبته وطاعته، فإن هذا مشروع بالإجماع.

وأما التوسل بالذوات فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان جائزًا أو مشروعًا لكان الصحابة رضي الله عنهم أولى الناس بذلك، ولكنهم رضي الله عنهم تصيبهم النوائب، فلا يقول أحد منهم: اللهم إني أسألك بجاه نبيك، أو بحق نبيك، أو نحو ذلك. بل لما استسقى عمر بالعباس قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا[٢]، أي لما كان ﷺ نأتي إليه ونطلب منه أن يدعو الله لنا، وإنا نستسقي إليك بعم نبينا، قم يا عباس

(١) البخاري (٢٢٧٢)، مسلم (٢٧٤٣).

(٢) البخاري (١٠١٠).

فادع الله. فهذا هو المشروع. أن يقدم الرجل الصالح، خصوصا إذا كان من أهل بيت الرسول ﷺ يدعو والناس يؤمنون.

فالاشتراك في الدعاء ومباشرة الصالحين الأولياء الدعاء من أقرب الوسائل إلى الله وأنجحها.

فاتضح بما ذكرناه: أن مراد الأصحاب رحمهم الله: الجريان على القول الأول: وهو كما ترى ضعيف، والله أعلم.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الوالد والإخوان ومحمد العبد المحسن وأخاه وعبد الرحمن الدوسري، كما منا الولد عبد الله يخصكم بالسلام، والله يحفظك والسلام.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة الخامسة]
# حول مسألة النيابة في بعض الحج
# وحول استعمال الذكور المنسوج بالفضة(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ شعبان سنة ١٣٧٠هـ

حضرة الأخ الفاضل المحترم محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله.. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وبعده.**

فقد تلقيت كتابك الكريم ١٤ شعبان وسررت بصحتكم مع صحة الوالد والإخوان جميعًا، أحمد الله على ذلك وأسأله أن يوزعنا وإياكم شكر نعمه. كان معلومًا وصول كتابنا لكم السابق.

احتوى كتابكم هذا على مسألتين:

**الأولى**: إذا مات المحرم بالحج وهو بعرفات أو في انصرافه منها، فهل يجوز لمن هو متلبس بالحج من رفقته أن ينوب عنه أيضا في بقية المناسك؟ أم يشترط أن يكون النائب حلالا، ثم يحرم من حيث مات المنوب عنه؟

الأصحاب رحمهم الله لم يفصلوا في هذا الموضع تفصيلا يحصل به التوضيح والبيان، وإنما يؤخذ الحكم من ظاهر كلامهم، فهم قالوا: لا يصح أن يؤدي الإنسان في عام حجتين،

(١) في هذه الرسالة يسأل الشيخ محمد الجراح الشيخ عبد الرحمن السعدي عن مسألتين: الأولى: عن كيفية النيابة في بعض الحج. والثانية: عن استعمال الذكور المنسوج بالفضة.

فيؤخذ من هذه العبارة أن المتلبس بالحج من رفقته أو غيرهم، سواء كان حاجًّا عن نفسه أو غيره، لا ينوب عنه، وإنما ذكروا النيابة في الرمي في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر، واشترطوا أن يكون محرما لا حلالا، وذلك لورود الآثار عن الصحابة في الرمي عن الصبيان ولمن في حكمهم من المعذورين.

فأصل السؤال يقتضي أن يستنيب عنه في بقية المناسك إنسان حلال يحرم إحراما جديدا، إلا أنه إحرام مبني على إحرامه الأول يبني فيه لا يبتدئ فيه، فيكون نيابة تكميل لا نيابة استقلال، وهذا هو ظاهر كلامهم من غير تصريح.

ومع هذا فلي رأي خاص، وهو أني أرى: إن مات في أثناء الحج لا يستناب عنه في بقيته، لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، بل ظاهر قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وأن النبي ﷺ لم يأمرهم أن يستنيبوا له، يدل على أن هذا غير سائغ، ولو كان سائغا مع كثرة الحاجة إليه لورد فيه أدلة بينة.

وأيضا: قول النبي ﷺ: **«جنبوه الطيب ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**[1]، دليل على أن إحرامه باقٍ، ولو كان ينوب عنه غيره لكان النائب يقضي عنه بقية المناسك ويزول عن الميت ما منع منه.

وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية، وأظن فيه قولا في مذهب الإمام أحمد لكني غير متيقن.

ومن قواعد الشريعة الكلية: أن من شرع في عمل عازما على تكميله فتعذر عليه بموت أو غيره، فقد وقع أجره عليه، وتم له ذلك العمل، والله أعلم.

**وأما مسألة استعمال الذكور المنسوج بالفضة مثل البشوت المطرزة بالفضة التابعة، فهذا** معروف المذهب فيه وأنه لا يجوز.

---

(١) البخاري (١٢٦٢)، ومسلم (١٢٠٦).

ولكن الذين يستعملونه يقلدون في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه رحمه الله يرى جواز مثل هذه الفضة التابعة لغيرها، واحتج بإباحة النبي ﷺ اتخاذ السلسلة من الفضة في قدحه حين انشعب لكن هذا لحاجة، واحتج بحديث ورد في السنن: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبا**»[1]. وهو يرى الاحتجاج به، واحتج أيضا بأن الأصل الإباحة، وإنما حرم من الفضة الأواني ونحوها والأشياء الخالصة ونحوها.

وأما ما عند أخيك فلا عندي جزم بالتحريم في مثل هذا ولا الحل، وإنما الحل أرجح عندي لموافقته للأصل، ولعدم الدليل الخاص في مثل هذه المسألة، وعلى كلٍّ، سلوك طريق الاحتياط خير المسالك.

هذا ما لزم مع ما يبدو لكم من لازم، الرجاء تشريفي، وتبلغ الوالد سلامي، والإخوان محمد العبد المحسن وعبد الرحمن الدوسري وجميع الأصحاب، ومنا الولد عبد الله وجميع المحبين، والله يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

---

(١) أبو داود (٤٢٣٦).

# [الرسالة السادسة في الرد على مسائل متفرقة][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

القعدة سنة ١٣٧٠هـ

جناب الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعده: فقد وصلني كتابك رقم ١٣ القعدة، سررت بصحتكم، وكان معلوما وصول كتابنا، وأن مرادكم السؤال عن تفسير كيفية حمل السماوات والأرض والجبال الأمانة، وهل هي على ظاهرها أم أنها على حسب بعض التأويلات التي أشرتم إليها.

فاعلم أطال الله بقاءك على طاعته، أن التأويلات التي أشرتم إليها ليس فيها شيء يجب أو يجوز الرجوع إليه؛ لأنها خلاف الظاهر ولا داعي لها ولا ثَمَّ موجب للعدول إلى الظاهر، وليس كوننا لم نفهم كيفية توجيه الخطاب إليها ما يوجب أن نعدل إلى الحقيقة، فإن خطاب الله تعالى للمخلوقات غير الآدميين من حيوانات وجمادات، وتسبيحها بحمد ربها أمر لا شك في وقوعه وهو على ظاهره ولا يتوقف العدول عن الظاهر على فهمنا معنى خطابها وجوابها

(١) تضمنت الرد عن خمسة أسئلة، هي:
الأول: عن تفسير كيفية حمل السماوات والأرض والجبال الأمانة.
الثاني: عن امرأة لم تحج فرضها ولم تجد محرما.
الثالث: من كان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة أو طريق الضريبة.
الرابع: فيمن يجوز له الجمع والقصر في الحج.
الخامس: في الحلق أو الذبح قبل الرمي.

وتسبيحها، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فهذه كذلك، بل هي فرد من أفراد ذلك، فإنه كما قال بعض السلف: إنا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا وبين لنا الله ورسوله.

فاستدراكنا على الله ورسوله خلاف الواجب وخلاف الأدب مع الله ورسوله. فالأمانة التي هي التكليف قد عرضها الله على السماوات والأرض والجبال عرضا ولم يلزمها به إلزاما، فاختارت العافية وألا تتعرض لأمر ما تدري هل تقوم به أو لا.

ثم إن هذه الأمانة حملها الإنسان، فالآثار المذكورة في كتب التفسير عن خطاب الله لآدم في عرض الأمانة الله أعلم بصحتها، ولكن الحمل والتحميل الذي لا شك فيه هو أن الله لما أهبط آدم من الجنة هو وزوجته وعدوه، قال لهم: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾. أي كتب منزلة ورسل مرسلة: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآيات [البقرة: ٣٨].

ثم إن الله تعالى أنزل هذه الأمانة في كتبه وبعث بها رسله وأمر المكلفين بالقيام بها والتزامها، والقيام بها حق القيام يتوقف على علم كامل وعدل وقوة في الدين كاملة.

والإنسان من حيث هو موصوف بوصفين: الجهل والظلم ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. ففي هذا بيان أن جهله وظلمه كل منهما - فكيف إذا اجتمعا - مانع يمنع من القيام بحق هذه الأمانة، يعني فيحق لك أيها العبد المكلف أن تسعى لإزالة هذين الوصفين بكل ما تقدر عليه، وتستعين الله على ذلك وتتوكل عليه مع أنك بصدد العجز والضعف، فيكون في هذا دلالة على تعظيم هذه الأمانة الكبرى، وأنه يجب العناية بها والاهتمام بشأنها والاستعانة بالله عليها وبذل المجهود في تحقيقها، وأنها حمل ثقيل وخطر كبير خافت منه هذه المخلوقات العظيمة وحملته أيها الإنسان الضعيف!!

وهذا المعنى هو المقصود من سياق هذه الآيات، ولهذا رتب عليه جزاء القائمين بها والمضيعين لها في قوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]. إلى آخر السورة.

**أما سؤالكم عن امرأة لم تحج فرضها ولم تجد محرما.**

فالذي نرى منعها، كما هو المذهب، وكما هو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا نرى الإفتاء لها أن تحج مع جماعة النساء.

**ومن كان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة أو طريق الضريبة**، فالأصحاب جوزوا ذلك ولو كان قصده الترفه والتوسع؛ لئلا يلزمه الإحرام من الحليفة البعيد عن مكة وهو ظاهر الأدلة، وخصوصا وقد علمنا أن ترتيب هذه المواقيت لأهل الأقطار؛ كل ذلك لأجل السهولة على كل أحد، وباب الرخص والتسهيلات يكون العبد فيه مخير، يختار فيه ما هو أسهل عليه.

**والذي نرى أن جميع الحاج يجوز لهم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى** - أهل الأقطار وأهل مكة - لأنه ﷺ صلى بالناس كلهم في عرفة ومزدلفة فجمع وقصر الرباعية، ولأن الصواب أن السفر لا يحد بيومين، بل ما حمل له الزاد والمزاد، والحج كذلك بل أبلغ، لما فيه من كثرة المشاق.

**وكذلك نرى الإفتاء في المذهب فيمن حلق أو ذبح قبل الرمي** لما مر عليكم أنه كثرت الأسئلة على النبي ﷺ عن هذه الأمور وما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: **«افعل ولا حرج»**[1].

وأما قول السائل: لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي، فهي من كلام السائل لا من كلام النبي ﷺ. فإطلاق الجواب من دون تفصيل وتفريق بين المتعمد والجاهل والناسي يدل على جواز ذلك، والسلام، بلغ سلامي الوالد وأبو عبد المحسن وجميع العيال، ومنا العيال يسلمون.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

---

(١) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

# [الرسالة السابعة]
# عن مسألة تأخير صيام الثلاثة الأيام للمتمتع، ومسألة تأخير هدي التمتع عن وقته[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ محرم سنة ١٣٧١هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم، حفظه الله... آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: فقد تلقيت كتابك الكريم رقم ١ محرم، تلوته مسرورا بصحتكم وإفادتكم عن وصول كتابنا المحتوي على أجوبة الأسئلة التي أرسلتموها.

وذكرت في هذا الكتاب عن رأينا: إذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج هل عليه دم؟

فإن رأيي فيها: الوجه الثالث المتوسط، الذي ذكره في **الإنصاف** وغيره، أنه: إذا أخرها معذورًا فلا شيء، أي لا دم عليه، وإذا لم يكن معذورًا فعليه الدم، ولهذا، هذا الدم يجري

(١) يسأل شيخنا محمد الجراح في هذه الرسالة عن مسألتين:
الأولى: عن تأخير المتمتع صيام الثلاثة الأيام إذا عدم الهدي إلى ما بعد الحج.
والثانية: عن تأخير هدي التمتع عن وقته.
وقد أجابه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عن ذلك.
كما يظهر في ثنايا إجابة الشيخ ابن سعدي بعض الأخبار عن أعمال الخير التي قام بها بعض الكويتيين في بريدة.

مجرى الكفارة، فيترجح القول به إذا كان إثما وهو غير المعذور لجهل أو نسيان.

كما أني أرى أيضا في المسألة الأخرى نظير ما أرى في هذه، وهي ما إذا أخر هدي التمتع عن وقته، أنه إن كان معذورًا فلا شيء عليه لهذا التأخير وإنما عليه الدم الأصلي، وإذا كان لغير عذر فعليه دم، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفني، وبلغ الوالد سلامي والإخوان.

وحضر لي محمد العبد المحسن وأخوه وكذلك الأخوان عبد العزيز وعلي اليوسف المزيني، وقد وصلني كتابهما طي كتابك جواب كتابي لهما.

وقد وصلت منذ أسبوع بريدة، وأعجبني عناية الأَخوان عبد العزيز اليوسف وأخيه نحو مكتبة بريدة بتكميل عمارتها، ورأيت الدواليب التي تبرعوا بها فسررت بذلك جدًّا؛ لأن هذا من الأعمال النافعة التي تبقى لصاحبها أوقاتا طويلة، وقد رأيت كثرة الثناء والدعاء لهما من جماعة أهل بريدة، تقبل الله منهما، وضاعف لهما الأجر والثواب.

ومنا العيال يسلمون والسلام.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



# [الرسالة الثامنة]
# حول حكم تعدد الجمع في البلد الواحد [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ربيع الآخر ١٣٧١هـ

حضرة جناب الأخ الفاضل المكرم الحاج محمد السليمان الجراح، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله لكم التوفيق.

حظيت بكتابك الكريم رقم ٤ الجاري.

أما ما ذكرتم من جهة مذهب الحنابلة في تعدد الجمعة وأنه لا يجوز إلا لحاجة فقط وأنه يقدر بقدرها، وما ذكرتم عن الشيخ مرعي في **الغاية**، وفي **شرحها** اختيار جمع من الأصحاب الصحة سواء تعددت لحاجة أم لا، وكذلك فتوى الشيخ عبد القادر بن بدران الذي خلاصته: أن منع التعدد ليس له دليل قوي يعتمد عليه.

وهذا الذي قالوه رواية عن الإمام أحمد، وهو قول قوي يعتمد عليه لا سيما والواقع اليوم في الكويت وغيره من البلدان تعدد الجمعات من دون حاجة لجميعها.

وعندي: أن الخطاب في هذا الباب على وجهين:

وجه يوجه لولاة الأمور الذين يتولون شئون البلاد وتصدر تدابيرها عن أمرهم وإرادتهم.

---

(١) وفيها سؤال: عن حكم تعدد الجمع في البلد الواحد.
وقد فصل الشيخ عبد الرحمن السعدي الإجابة بما يدل على سعة علمه ومعرفته بأقوال المذهب.
كما تدل الإجابة على اطلاع شيخنا محمد الجراح على كتب وأقوال المذهب.

فمن هذا الوجه يتعين عليهم جمع الناس في مسجد واحد إذا حصلت به الكفاية، ويزيدون بقدر الكفاية فقط اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، إذ هو كالاتفاق على أن يوم الجمعة يجتمع أهل البلد في مسجد واحد. وقد زاد بعض الخلفاء في بعض المدن الواسعة عند الحاجة، وأيضا لتحصيل المقصود من الجمعة، وهو اجتماع أهل البلد أو ما أمكن منهم في مسجد واحد، فهؤلاء هم الذين يوجه عليهم اللوم إذا تعددت الجمعات من دون حاجة.

**وأما الوجه الآخر** الذي يوجه للمصلين من أهل البلد، فإنه متى تعددت الجمعات لغير حاجة فلا حرج عليهم ولا يوجه إليهم لوم.

ومن قال ببطلان صلاة المتأخرة من الجمعات، أو إعادتهما إذا وقعتا معًا؛ فليس لذلك وجه ولا دليل شرعي. هذا من جهة عدم الدليل.

ثم نقول: عموم الأدلة الموجبة لحضور الجمعة والمشددة [على] المتهاون على تركها تشمل هذه الحالة، وأنه لا يحل للإنسان تركها بحجة أن التعدد لغير حاجة. ولا عليه الإعادة؛ لكونه أدى ما وجب عليه واتقى الله ما استطاع، وليس في النفس شيء من هذا والنبي ﷺ دينه يسر، وقد قال: «**يسروا ولا تعسروا**»[1]. ولو كانت المتأخرة تبطل أو لا تنعقد إذا أقيمتا لغير حاجة، والحاجة بل الضرورة داعية إلى بيان ذلك، لبينه الشارع بيانًا مزيلًا للإشكال، والله أعلم.

هذا الذي أرى في هذه المسألة التي عمت بها البلوى.

أما العمل على المشهور من المذهب فيها فمتعسر أو متعذر، وهو شبيه بتكليف ما لا يطاق.

هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفني.

بلغ سلامي الوالد ومحمد العبد المحسن وجميع المحبين، كما منا العيال والإخوان

---

(١) البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

يسلمون والسلام.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة التاسعة]
# عن حكم تعدد الجمع في البلد الواحد[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧١هـ

حضرة الأخ الفاضل المكرم محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: لقد وصلني كتابك المكرم المحرر ٣ الجاري، تلوته مسرورا بصحبتكم.

وما قررتم فيه من جهة: أن هدي النبي ﷺ وأصحابه وخلفائه عدم التعدد للجمعة إلا لحاجة، فهو كما ذكرتم وقررتم.

ولكن كما أشرت لكم بالكتاب السابق أن الوضعية والفتوى تختلف باختلاف الأحوال، ومسألة تعدد الجمعة في بلد الكويت أمر صار حتما لا بد منه.

فرأيي لجنابكم إذا كانت هيئة الأوقاف قد قررت الجمعة في المسجد الذي أنتم تصلون فيه أن توافقهم عليه؛ لأن امتناعك لا يغير الوضع الواقع عندكم، ويعلم الله من نيتكم أن لو كانت الأمور تحت إرادتكم لاقتصرتم على قدر الحاجة.

المقصود أني أرى أن ما عليكم في ذلك من حرج ولو توليتم الصلاة والخطابة.

نرجو الله أن يوفقكم لما فيه الخير ورضا المولى.

(١) وفيها سؤال عن حكم تعدد الجمع في البلد الواحد، ولها تعلق بالرسالة الثامنة.

وبلغ سلامي الوالد والإخوان، كما منا الإخوان جميعا يسلمون، والله يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة العاشرة]
# عن مسألة حكم خلع أسنان التركيب عند الوضوء والغسل[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٢٨ محرم ١٣٧٤هـ

جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتي تسركم، ومن فضل الله بعد وصولي الوطن الصحة مستمرة أتم الله نعمته على الجميع.

كتابك لي قبل سفري من بيروت وصلني هناك، وحيث إنك كنت عجلا برده، أخرته إلى هذا الوقت. وأذكر فيه سؤالك: من له تركيبة أسنان هل يجب نزعها وقت الوضوء أو الغسل.

أما الوضوء: فالذي أرى أنه لا يجب نزعها مطلقا؛ لأن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن الواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء، وذلك يستلزم أنه لا يجب استيعاب جميع داخل الفم، وعلى كل حال فإن معظم الفم[2] يأتي عليه الماء.

(١) وفيها: سؤال عن حكم خلع أسنان التركيب عند الوضوء والغسل. وفيها أيضا: خبر عن عودة العلامة ابن سعدي من رحلة علاج في بيروت.

(٢) في الأصل: (الماء)، والمثبت يقتضيه السياق.

وأما الغسل: فكذلك لا يجب نزعها وإنما يسن تحريكها، كما يسن تحريك الخاتم؛ اللهم إلا إذا كانت تركبة ضاغطة للثة ضغطا لا ينفذ معه الماء فيتعين في هذه الحال نزعها أو تحريكها وقت حصول الماء في الفم، والله أعلم.

هذا ما لزم منا. وسلامي على الوالد وجميع المحبين، ومنا جميع المحبين يخصونكم، والله يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة الحادية عشرة]
# عن حكم الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ صفر سنة ١٣٧٤هـ

حضرة الأخ الفاضل المكرم محمد السليمان الجراح حفظه الله.. آمين..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

لقد وصلني كتابكم رقم ١٦ صفر، وسررت به وبصحتكم، أتم الله عليكم نعمه الحمد لله.

وفيه السؤال عما ذكره اللبدي في **المنسك**، وهو قوله: وأما الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فلا يفسد النسك على الصحيح من المذهب، لكن يفسد الإحرام، فيلزمه شاة. وفي رواية: بدنة. ويمضي إلى الحل فيحرم منه ليتم حجه بإحرام صحيح كما في **المنتهى** وغيره. ونص الإمام أنه يحرم بعمرة فيحتمل أن المراد صورة عمرة فلا حلق ولا تقصير، أو أن المراد عمرة حقيقية فيجب الحلق والتقصير، والظاهر من هذا: الطواف والسعي يجزيان عن طواف الحج والعمرة وسعيهما مرة واحدة. انتهى كلامه.

فأنتم حفظكم الله لم يشكل عليكم ما فيه من حكاية المذهب وأنه يلزمه الذهاب إلى الحل ليجدد إحرامه وذلك لأن إحرامه بعد الوطء قد فسد، ولم يبطل فقد تشعث وكاد أن يبطل، ولولا أن النسك له حكم يخالف العبادات كلها لبطل، وفساده يحتاج إلى إحرام جديد ليتمم فيه ما بقي من مناسكه، وكونه من الميقات وهو الحل من الواجب.

والنية، صورتها: أن يحدث في قلبه هناك نية الإحرام نية متجددة غير النية الأولى التي فسدت من جملة ما فسد من أركان الحج وواجباته فسادا لا يوجب الخروج منه، المقصود.. كل هذا لم يشكل عليكم..

وأيضا لم يشكل أن نص الإمام أحمد يخالف المشهور من المذهب؛ لأنه أتى به مقابلا لذلك في أنه يحرم بعمرة، والاحتمالان اللذان ذكرهما تفسير لكلام أحمد، ونصه الذي يقابل المذهب الصحيح، وهو: تفسير منه بالظن؛ لأن الاحتمالات ليست أقوالا مجزوما بها، وإنما هي احتمالات قد تثبت وقد لا تثبت، فعلى هذا تكون النية التي وقع الإشكال فيها المتفرعة عن هذه الاحتمالات بسيطة.

**فقولكم: كيف تكون نية هذه العمرة؟**

**يقال:** هذا فرد من أفراد نية العمرة، فإنه ينوي على هذا الاحتمال عمرة صحيحة، وتكون العمرة على هذا الاحتمال مستثناة، من أنه لا يجوز أن يعتمر قبل أن يفرغ من أفعال الحج.

وأما كيف نية صورة العمرة، فمعنى ذلك أنه يفسر نص أحمد بهذا الاحتمال الثاني، وهو أن أحمد قال ونص أنه يعمره بعمرة. ومراده أنه يحرم بصورة العمرة وهو قاصد لتجديد نسكه الذي فسد، فالإحرام صورته صورة الإحرام بالعمرة، وحقيقته هو الإحرام بالحج، أي تجديد النسك الفاسد.

فالمسألة كلها بسيطة، أولا: أنها كلها مقابلة للمذهب، ثم إنها على هذا القول الذي لا عمل عليه، النية أيضا بسيطة على حسب الاحتمالين، فينوي على أحدهما عمرة حقيقية، والآخر لا ينوي صورة عمرة، وإنما الواقع منه صورته صورة عمرة، مع أن هذا الاحتمال على تفسيره لنص أحمد ضعيف، فالأصل أن يحمل النص على ظاهره، يحرم بعمرة تامة.

وعندي أن الأولى أن الاحتمال في كلام أحمد، هل المراد يأتي بعمرة مستقلة بهذا الإحرام، أم ينوي العمرة وتكون هذه العمرة داخلة في الحج الذي أراد تجديده بعدما فسد،

فيصير قارنا، ويجزيه الطواف والسعي عنهما؟ وهذا هو الظاهر من نصه.

وعلى كل حال فالمسألة أصلها وصورة نيتها على خلاف المذهب، والله أعلم.

هذا ما لزم، وأرجو تبليغ سلامي الوالد وجميع الإخوان، ومنا الجميع يخصونكم والله يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

# [الرسالة الثانية عشرة]
# في مسألة تعدد الجمع بغير حاجة،
# وجوابه عن مسألة الإبرة في تفطيرها الصائم(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ رمضان سنة ١٣٧٣هـ

حضرة الأخ المكرم الشيخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله ورعاه..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلني كتابكم المكرم رقم ١٢ رمضان؛ فسررت به كثيرًا لبعد العهد بمكاتيبكم الممتعة؛ للأعذار التي شرحتم. والحقيقة: الشك مرفوع بين الطرفين، أسأله أن يجعل المحبة والاتصال خالصا لوجهه الكريم.

---

(١) تعد هذه الرسالة من أهم الرسائل المتعلقة بموضوع تعدد الجمع لغير حاجة، وهي المسألة التي شغلت الشيخ محمد الجراح كثيرًا. ويظهر فيها براعة العلامة ابن سعدي في تحرير النزاع حول مسألة تعدد الجمع، واستيعابه لأقوال المبرزين من علماء المذهب، ونقله من أمهات الكتب، كالإنصاف، والفروع، ومسائل القاضي أبي يعلى، ثم الرأي الذي انتهى إليه. كما تدل على قوة ذاكرة العلامة ابن سعدي، وذلك عندما أحال الشيخ محمد الجراح على رسالته التي أرسلها إليه منذ عامين، كما تضمنت أيضا إجابته على مسألة الإبرة في تفطيرها الصائم. ويلاحظ بالاطلاع على هذه الرسالة أن العلامة ابن سعدي قد استحسن ما حرره الشيخ محمد الجراح في حكم تعدد الجمع، وقال فيها: رسالتكم النفيسة، وقال عنها أيضا في نهاية رسالته: إن رسالتكم أبقيناها عندنا!! وذلك لقيمتها العلمية وحسن سبكها.

بطي مكتبوكم رسالتكم النفيسة في الدعوة إلى توحيد الجمعة والنهي عن كثرة التعدد فيها لغير حاجة، وأن ذلك مفوت لمقاصدها ومخالف لما عليه العمل في وقت النبي ﷺ وخلفائه ووقت القرون المفضلة. فهذا كله بلا شك صحيح، وعلى الناس أولي الأمر منهم أن يعملوا على ذلك ولا يعددوها بدون حاجة تدعو إلى التعدد، والسعي في توحيدها من أفضل الأعمال إذا كان السعي تظنونه يفيد.

وأما مسألة أن ذلك من شروط الجمعة وأنها لو تعددت لغير حاجة بطلت، فقد ذكرت لكم سابقا من مدة سنتين أننا نرى أن مسألة وجوب التوحيد لها منوط بمن له الأمر، وأما المصلون فلا نرى بطلان جمعتهم وإن أثم غيرهم.

والخلاف في المسألة محقق في مذهب الأحناف كما ذكرتم في رسالتكم، وكذلك في مذهب الحنابلة. فإن صاحب **الإنصاف** الشيخ علي بن سليمان المرداوي لما ذكر المذهب وأنه لا يجوز تعددها من غير حاجة، وأن عليه الأصحاب، قال: وعنه يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله القاضي على الحاجة.

وكذلك ذكر صاحب **الفروع** هذا الخلاف وذكر المذهب، قال: وعنه مطلقا، لأنه قال - أي الإمام أحمد -: لا أعلم أحدا فعله، وفعل علي إنما هو في العيد، وعنه عكسه (خ)[(١)]، لأنه أطلق القول في رواية المروذي وغيره، وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال: صل، فقيل له: إلى شيء تذهب، قال: إلى قول علي في العيد أنه أمره أن يصلي بضعفة الناس، ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجة، وفيه نظر لأنه احتج بعلي في العيد، ولا حاجة فيه لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغاية ما فعله فضيلة الصحراء إن كان يرى أفضليتها فيها، وإن صلى بالناس بالصحراء فلا حاجة إلى الاستخلاف لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة لقرب المسافة جدًّا، وعدم تكرره لأنه في السنة مرة أو مرتين، انتهى كلام صاحب **الفروع**.

---

(١) قوله (خ)؛ أي: خلاف الأئمة الثلاثة.

فالقاضي رحمه الله حمل نص أحمد على الحاجة، وصاحب الفروع يرى إبقاء عمومه ونظّر في حمل القاضي للسبب والعلة التي ذكرها، فحيث المسألة لا إجماع فيها، وإن ظن من ظن أنها إجماعية، فرأينا أن تسعوا لذلك بحسب مقدرتكم. فإن تعذر إجابة مقترحكم النافع فكونه يحكم بالبطلان عند التعدد لا يقوم دليل عليه، لأنه إذا احتج من يرى البطلان بعدم فعلها وقت النبي ﷺ ووقت خلفائه ومن بعدهم احتج الآخرون بأن هذا يدل على أحد أمرين:

إما أن هذا هو الأكمل والأفضل؛ كما كان ﷺ أيام الحج يصلي بالناس عموما ولا أحد يتخلف عن الصلاة معه، ولا أحد يقول: إن هذا من شروط الصلاة أن يصلوا خلف إمام واحد أيام الجمع، وإما أن يقولوا: هذا أمر واجب على من لهم الأمر. فهب أنهم ضيعوا هذا الواجب!! فهل تركهم لهذا الواجب يسري إلى إبطال صلاة المصلين للجمعة؟! ثم هم يحتجون بعموم النصوص من الكتاب والسنة الدالة على وجوب حضور الجمعة، وأن ذلك فرض عين، فمتى أقيمت الجمعة على أي وجه كان بأي شيء يسقط هذا الواجب الثابت بالكتاب والسنة ويحكم على جميع المسلمين بإبطال صلاتهم!! أو يعين للصلاة أحد الجمعات بتمييزها بإذن الإمام أو سبقها بالإحرام أو الخطبة أو السلام على الخلاف المعروف...

هذا الذي نرى في هذه المسألة، وقد ذكرت لكم سابقا كلاما يقارب هذا وأنتم نظركم إن شاء الله فيه البركة، ولكن نظري لكم كما سبق إن أمكن الإلحاح بإجابة هذا الاقتراح منكم فهو الأكمل أو الواجب على وزارة الأوقاف، وإن لم يمكن ذلك إلا بشكايات ومحاكمات فرأيي أنكم قد أديتم ما عليكم وفزتم إن شاء الله بالأجر والثواب، وما خرج عن استطاعتكم فالملوم غيركم فيه.

**أما مسألة الإبرة في تفطيرها للصائم:**

فهي على نوعين، إما الإبرة الغذائية، وهي التي ينفذ فيها الغذاء إلى البدن ليستقيم مدة

يستغني عن الغذاء المعتاد للحاجة إلى ذلك، فهذا لا أشك أنه غذاء مفطر.

وإما الإبرة التي فقط تنفذ فيها الأدوية إلى العروق أو إلى الجوف كما هو الغالب، فهذه طريقتها طريقة الكحل، ومداواة الجروح معروف المذهب فيها أنها تفطر إذا علم وصولها إلى الجوف، والذي نرى القول الآخر أنها لا تفطر؛ لأنه لم يصح الحديث في الكحل[(١)]، ولا يمكن قياسها على الأكل والشرب، فحيث عدم النص الذي يصلح للاحتجاج ولم تتم شروط القياس ترجح القول بعدم التفطير مع أن هذا هو الأصل، والله أعلم.

هذا ما لزم، وأرجو تبليغ سلامي جميع ما لديكم من الأصحاب، ومنا جميع المحبين يبلغونكم السلام، والله يحفظكم ويتولاكم برعايته وتوفيقه.

إن رسالتكم أبقيناها عندنا، ذكرتم لنا أننا نعودها عليكم لأن لا بد عندكم لها نظير.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

ونلاحظ برسالتكم أن الجمعة كان فرضها بمكة، وهذا لم يثبت، إنما روى الطبراني عن ابن عباس موقوفا عليه. والأحاديث الصحيحة في الإسراء إنما فرض الصلوات الخمس، والظاهر أن الجمعة لم تفرض إلا في المدينة؛ لأن سورة الجمعة مدنية بالاتفاق، وأول جمعة أقيمت في المدينة وإن كانت قبل هجرة النبي ﷺ فلم يثبت وجوبها في مكة، ولو وجبت لفعلها ﷺ، فإنه يصلي الصلوات الخمس بأصحابه في مكة إما في المسجد أو في دار الأرقم أو غيرها، والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٣٧٧).